فتاوى أبي حفص سراج الدين ١

هذه فتاوي الإمام العلامة
أبي حفص سراج الدين
قاري الهداية
جمع الإمام كمال
الدين
الهمام

ويليه الفواكه البدرية لابن الغرس

وقف هذا الكتاب على أهل العلم الأزهر محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سنة ١٣٤٨

عمل وسطرته ١٩

٤٤ - ٢
٤٤٢٨٩

الكتبخانة الأزهرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين • والصلاة والتسليم على اشرف المرسلين • سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فهذه سولات سالها بعض الحكام لشيخنا الامام العالم العلامة الحافظ الرحلة الشيخ سراج الدين قاري الهداية تغمده الله برحمته ورضوانه واسكنه اعلا جنانه • فاجاب عنها بما هو المفتى به في المذهب والعمل عليه فيما فيه الخلاف وفيما الاتفاق فيه بين الاصحاب فلما وقفت على ذلك بخطه المبارك احببت جمعه من اماكنه واوراقه المتفرقة المسطر على رسم الفتوى وها انا اذكر السوال والجواب بحروفه

مطلب اذا قال لزوجته ان ابرائتيني

سل اذا قال الرجل لزوجته ان ابرائتيني مما لك علي فانت طالق فقالت ابراتك او ابراك الله ولم يكونا يعلمان مقدار الحقوق فهل يقع الطلاق وتصح هذه البراة ام لا اجاب اذا قالت له في مجلسها ابراتك او ابراك الله صحت البراة ووقع الطلاق سوا علما او احدهما مقدار الحقوق اولم يعلما لان البراة من المجهولات صحيحة عندنا

مسئلة الدعوى

سل اذا ادعى شخص على اخر بمال او غيره عند الحاكم

فسال المدعي عليه

قال كاتبها الشيخ العلامة كمال الدين ابن الهمام تغمده الله تعالى برحمته

فسال المدعي عليه الجواب فسكت او اجاب جوابا غير كاف واصر على ذلك هل يجبره القاضي على رد الجواب الشرعي بالحبس وغيره اجاب يجبره ويوديه بالحبس ليجيب عما ادعى عليه به

مسئلة الحر العاقل

سل عن الحر البالغ العاقل اذا تصرف وباع واشترى واقر وتزوج فادعى ابوه او وصيه او امين الحاكم انه تحت الحجر وانه سفيه فهل يصح ذلك ام لا اجاب مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه انه اذا بلغ عاقلا فجميع تصرفاته نافذة ويلزمه احكامها ولا يعتبر قول ابيه او وصيه او غيرها انه محجور الا اذا حجر عليه حاكم ونفذ حاكم اخر حكم الحاكم الاول والا فجميع تصرفاته نافذة

مسئلة النذر

مسئلة اذا قال الرجل ان فعلت كذا او ان كان كذا فعلي عشرة دراهم على سبيل النذر الشرعي للفقراء والمساكين او لمصالح الحرمين الشريفين ثم فعل ذلك هل يطالب بذلك ام لا اجاب ان كان المعلق عليه النذر كان يريد وقوعه يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجبر عليه في القضا لانه لا يدخل تحت حكم القاضي وان كان لا يريد وقوعه وفعله فهو مخير ان شا وفى بالنذر وان شا كفر كفارة يمين

مطلب اذا ادعى ما قبضه ناقص

سئل اذا اشترى شخص مكيلا او موزونا
فاستأجر البائع القباني ووزن البضاعة بحضور
المشتري وتسلمها المشتري ثم ادعى انه ناقص
فهل تسمع دعواه ام لا اجاب اذا لم يقر المشتري
انه قبض جميع المبيع او انه استوفى جميع ما وقع
العقد عليه فالقول قوله في مقدار ما قبضه مع يمينه
ولا يسمع قول القباني وحده الا ان يشهد معه اخر
انه قبض جميع المعقود عليه وهو كذا وكذا

مسئلة اقرار

سئل اذا اقر شخص انه في ذمته لشخص كذا وكذا
درهم ترتب له في ذمته بطريق شرعي ولم يقبض
عوض فلما ادعى عليه واعترف بالاقرار وقامت
عليه البينة بذلك طلب يمين المقر له انه اقبضه
العوض الشرعي فهل يلزم ذلك له باليمين ام لا
اجاب مذهب ابي حنيفة ومحمد انه يلزم بما اقر به
اذا ثبت ذلك ولا على المدعي يمين شرعي انه اقبض
عوضه لانه ما اقر به عوضا بل اطلق لكن المقر ان
علم ان من اقر انه اقر كاذبا لا يسعه ان ياخذه منه
جبرا والفتوى على انه يحلف المقر له انه ما كان
كاذبا فيما اقر به ولست بمبطل فيما تدعيه وتقضي

لعله ادعيتم به

قسمة الوقف

به سئل عن شخص وقفنا ارضا وعقارات
نصفين او ثلاثا او ارباعا على جهات ثم حصل بين
مستحقي الوقف مخاصمة وطلبوا القسمة وهذه
الارض مما يمكن قسمتها فهل تقسم ام لا اجاب
ليس لهم ان يقسموا العين الموقوفة لان القسمة
انما تكون في الملك المشترك ولا ملك للموقوف
عليهم هنا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك

ان ياخذ الزكاة جبرا

سئل عن رجل له مال ولا يؤدي زكاته هل يجبره
الحاكم ام لا اجاب انه اذا قامت عليه البينة
ان له مالا وانه لا يؤدي زكاته اجبره الحاكم
على اخراجها بنفسه

مسئلة هل لاحاد الناس اخذ الزكاة جبرا

سئل هل لاحاد الناس ان
ياخذ الزكاة جبرا من اربابها بغير اذن الامام
ولا نائبه ويعطيها لمن يختار وهل تسقط الزكاة
عن صاحبها ام لا اجاب ليس لمن لا ولاية له
ان يطالب احدا بزكاة باخذها من المالك لان
الزكاة عبادة ولا بد فيها من اختيار المودي
فيرد الى من اخذه منه لانه غاصب

مطلب الواقف اذا رجع عما وقفه

سئل عن الواقف
اذا رجع عن ما وقفه قبل الحكم بلزوم الوقف
ثم وقفه ثانيا على جهات اخرى وحكم قاض

بصحة الرجوع وبصحة الوقف الثاني ولزومه على
مقتضى مذهب ابي حنيفة فهل يصح هذا الثاني
ام لا اجاب اذا رجع الواقف عما اوقفه قبل
الحكم بلزومه فمذهب ابي حنيفة انه صحيح لكن الفتوى
على خلاف قوله في الوقف وانه يلزم من غير حكم حاكم
ومع ذلك اذا قضى بصحة الرجوع قاض حنفي صح
ونفذ فاذا اوقفه ثانيا على جهة اخرى وحكم به
حاكم صح ولزم وصار المعتبر هو الثاني لانه
تايد بحكم الحاكم سئل عمن اراد ان يتخذ طاحونا
بين جيران ببعضهم عتيقة يخشى عليها منها هل
لهم منعه منه ام لا اجاب اذا اخبر اهل الخبرة
ان اتخاذ الطاحون يوهن بناء بيوتهم فالفتوى
انه يمنع من التصرف على وجه يتضرر به الجار وان كان
يتصرف في ملكه سئل هل يجوز لليهود والنصارى
ان يتخذوا بيتا يجتمعون فيه ويتعبدون
اذا كانوا في بلدة ليس فيها بيعة ولا كنيسة اجاب
انهم يمنعون من احداث بيت يجتمعون فيه لذلك
سئل عن رجل تزوج امراة ولها ابن من غيره فتزوج الابن
امراة واستولدها بنتا فهل هذه البنت تحرم على

زوج

مسئلة اتخاذ الطاحون المفرغ

مسئلة منع اليهود والنصارى من اتخاذ محل يجتمعون فيه

مطلب اذا تزوج بالمراة ولها ابن من غيره

زوج ام الابن المذكور ام لا اجاب نعم يحرم ان يتزوج
بنت ابن زوجته لانها ولد ربيبه فتحرم عليه وان
سفلت سئل اذا تصادق اثنان انهما ابنا عم
وكل منهما نسبه معروف فهل يصح هذا الاقرار
ويتوارثون به ام لا اجاب يصح هذا في حق
ارث كل واحد منهما من الاخر لا في حق ثبوت
نسب كل واحد منهما من الجد ولا بد ان يبين في الاقرار
انه ابن عم شقيق او لاب او لام فان ثبت ذلك
بالبينة صح في ثبوت النسب ايضا سئل عن رجل اسلم
له رجل مبلغا في شيء يجوز السلم فيه ثم طالبه فادعى
عند الحاكم انه اقر بقبض راس مال السلم ولم يقبضه وانه
كان كاذبا في اقراره اجاب يحلف رب السلم انه لم يكن
كاذبا في اقراره ان اراد تحليفه فان حلف استحق
المسلم فيه وان نكل برئ المسلم اليه مما اقر به كما تقدم
انه المفتى به سئل هل يجوز بيع مثقال من الذهب
بقنطار من الفلوس نسيئة ام لا اجاب لا يجوز
بيع الفلوس الى اجل بذهب او فضة لان علماءنا نصوا
على انه لا يجوز اسلام موزون في موزون الا اذا كان
الموزون المسلم فيه مبيعا كزعفران او غيره والفلوس

مسئلة التصادق في النسب

مسئلة السلم والاقرار فيه بكاذبا

مطلب بيع الذهب بالفلوس

بيان المسلم فيه مبيعا

مطلب هل تجب الزكاة في الفلوس

ليست من المبيعات بل صارت اثمانا سئل هل يجب
الزكاة في الفلوس المتعامل بها في هذا الزمان ام لا
اجاب نعم الفتوى على وجوب الزكاة في الفلوس
اذا المتعامل بها اذا بلغت ما يساوي مائتي درهم
من الفضة او عشرين مثقالا من الذهب سئل عن

مسئلة دين

شخص عليه دين لشخص وللمديون وكيل يتصرف عليه
فاذن المديون لوكيله ان يقبض رب الدين دينه
وغاب فطالب رب الدين الوكيل بالمبلغ فادعى
انه ليس تحت يده مال لموكله فهل يقبل قوله بلا
يمين واذا اقام رب الدين بينته ان تحت يده
لموكله مالا هل تسمع ام لا اجاب لا يلزم الوكيل

احكام موكل

دفع ما في يده الامين وكيله ليقبضه منه وان انكر
ان الموكل ليس له تحت يده شي لا يلزمه شي ولا يمين
عليه لان اليمين انما تجب للخصم والوكيل بقبض الود
والعين ليس بخصم سئل عن رجل استاجر ارضا

استاجار الارض للملاحه

مالحة لينتفع بها في جمع الملح فيها بعد سقيها بالما
حتى ينعقد بالملح اجاب اذا استاجر الارض
ليسوق اليها الماء ثم ان الماء الذي يسوقه اليها
ينعقد ملحا فهذا الملح ملكه لانه انعقد بالما الذي

ساقه

ساقه الى هذه الارض بمكنته فيها فاذا كان كذلك
فالاجارة صحيحة لانه استاجر الارض ليحبس فيها الما
الذي يسوقه اليها في المدة التي استاجرها لذلك فكان
كما اذا استاجر حوضا او صهريجا ليملاه ما يحمله
اليها وان كان الملح الذي ياخذه انما هو من اجزا
الارض لا من الما الذي ساقه اليها فهو ملك
لصاحب الارض ان كانت مملوكة لانه من اجزاء
ارضه فصارت كالطين والتراب ولا يجوز
استيجار الارض لذلك لانه استيجار على استهلاك
العين والاجارة انما تنعقد على استهلاك المنافع
فاذا انصرف فيرد كل من المتواجرين الى صاحبه ما وضع

قسمة الانقاض

يده عليه للاخر سئل عن شريكين في دار تهدمت
وسقط نقضها فطلب احدهما قسمة النقض
وابى الاخر اجاب الانقاض ان امكن قسمها
بان لم يحتج الى كسر وشق قسم بطلب احدهما ويجبر
الممتنع وما يحتاج الى كسر لا يقسم الا بالتراضي

مسئلة تزويج الصغار

والجدر القائمة لا تهدم الا بالتراضي سئل هل للقاضي
تزويج الصغار اجاب ان كتب في تقليده انه

مطلب هل للبائع حبس المشتري على الثمن

له تزويج الصغار زوج والا فلا سئل عن البائع

هل له حبس المشتري على الثمن وان كان المبيع في
يده اجاب نعم له حبسه على الثمن وان كان المبيع
في يده سئل عن شخص ادعى على اخر بمال فادعى
انه اقبضه المال وان له بينة تشهد له بذلك
وهي متعذرة هل يمهل على احضارها ام لا اجاب
اذا اقر بالمال وادعى الايفا ان لم يقم ببينة
بذلك في الحال والا الزم بدفع المال واذا اقام
بينة بعد ذلك يرد اليه ما اخذ منه لان
الذي ادعاه المدعي ثبت باقراره وما ادعاه
من الايفاء لم يثبت ولا يوخر الثابت بمجرد دعواه
الايفا سئل عن شخص اشترى من اخر جميع ما يملكه
من نقد وبضايع وغير ذلك فهل يصح ذلك ام لا
اجاب ان علم المشتري جميع ما يملكه البايع
صح البيع ولا يضر جهل البايع بمقداره سئل عن المودع
او العامل اذا اشهد عليه عند الموت انه رد المال
الى مالكه او انه تلف في يده هل يبرا الورثة ام لا
اجاب اذا مات من عنده مال وديعة او قرضا
او غير ذلك مما هو امانة وكان القول قوله في رده
الى مالكه او تلفه او جزء منه فلو طولب ورثته

بذلك فادعوا

مسئلة هل يمهل من ادعى الايفا البينة

مسئلة المشتري جميع ما يملك

مطلب المودع او العامل اذا اشهد عليه عند الموت

بذلك فادعوا ان مودثهم ادعى قبل موته انه رده
على مالكه او انه تلف منه واقاموا بينة على انه
قال ذلك في حياته تقبل بينتهم وكذلك اذا اقاموا
بينة انه حين موته كان المال المذكور قايما وان
مودثهم قال هذا المال لفلان عندي وديعة
او قرض او قبضته لفلان بطريق الوكالة او الرسالة
ليدفعه اليه فادفعوه اليه ولكنه ضاع بعد
ذلك من عندنا لا ضمان عليهم ولا في تركته سئل
عن رجل اشترى شيا واقر برويته عند الشهود
ثم بعد قبضه ادعى انه لم يكن راه واراد رده
اجاب اذا ادعى المشتري بعد اقراره برويته
المبيع ورويته عيبه انني اقررت بذلك
قبل الروية والمعرفة به وقال لم اكن رايت المبيع
وكذبه البايع حلف البايع ان اقراره بذلك بعد
الروية والمعرفة به فان حلف لم يلتفت الى
انكار المشتري وان نكل فللمشتري الرد
سئل عن رجل اشترى جميع ما في هذا البيت
المقفول هل يصح ام لا اجاب البيع جائز
لان الجهالة يسيرة لا تمنع صحة البيع وللمشتري الخيار

مطلب اشترى شيا بعد رويته

مطلب البيع المعتبر للشا

اخذ الولد من حاضنته لزواجها

اذا راي ما في البيت ان شا رضي وان شا رد
ولا خيار للبايع سئل اذا اخذ المطلق ولده
من حاضنته لزواجها هل له ان يسافر به ام لا
اجاب له ان يسافر به الا ان تعود حق امه
سئل اذا سقطت حضانة الجدة لزواجها اجنبي
ولها ام هل تستحق الحضانة ام لا اجا نعم تنتقل
الحضانة الي ام الجدة وان علت سئل عن رجل زوج
امراة وزفت اليه بقماش وحلي ومصاغ ونحاس
وغير ذلك والزوجة خرجة ثم بعد ذلك ادعي والدها
ان جميع ما مع ابنته ملكه ليس ملكها وادعت
ابنته المذكورة انه ملكها ليس له ولا لوالدتها
في شي منه حق فقول من يسمع اجاب القول قول
الاب والام انهما لم يملكاها شيا من ذلك
وانه عارية عندها مع اليمين الا ان تقوم دلالة
ان مثل هذا الاب والام يملكان هذا الجهاز للبنت
سئل عن رجل سال من الحاكم ان يحلف غريمه ان لا يشكوه
الا من الشرع فابي الغريم الحلف اجاب ليس للقاضي
ان يجبره علي الحلف وانما ينهاه عن التعرض له من
غير الشرع فاذا نهاه ثم شكاه من غير الشرع ادبه

مسئلة اختلاف الاب والام فيما دفع للبنت

مطلب من سال الحاكم ان يحلف غريمه

وغرمه

مسئلة قسمة الوقف

وغرمه جميع ما غرم بسبب ذلك سئل عن رجل
له عقار وارض وقف نصفها شايعا ثم توفي
فارادت اولاد الموقوف عليهم قسمة ذلك وهي
مما يحتمل القسمة فهل يجبرهم الحاكم الي ذلك ويقسم
ذلك ويفرز الوقف من الملك ويحكم بصحتها ويجوز
للورثة ام لا اجاب نعم يجوز القسمة ويفرز الوقف
من الملك ويحكم بصحتها ويجوز للورثة بيع ما صار
لهم بالقسمة واذا اقسم بينهم من هو عالم بالقسمة
ان شا عين جهة الوقف وجهة الملك بقوله
والاولي ان يوقع بين الجهتين نفيا للتهمة عن نفسه
سئل عن معني قولهم ويجب في الاجارة الفاسدة اجرة
المثل لا يتجاوز به المسمي اجاب معناه ان يستاجر
شخص شيا باجرة معلومة بان يشترط في صلب
العقد مثلا ان مرمة الدار علي المستاجر او علف الدابة
علي المستاجر فهذا شرط مفسد للعقد لان المرمة
والعلف علي الموجر فاذا استوفي المستاجر المنفعة
في هذه الاجارة الفاسدة فالواجب عليه اجر المثل
للمستاجر اما اذا فسدت الاجارة لجهالة الاجرة
بان استاجر شيا مدة معلومة بثوب او دابة

مطلب الشرط الفاسد في الاجارة

في الكنز يشترط

ولم يبين جنس الثوب ونوعه فالواجب على المستاجر
هنا اجر المثل بالغا ما بلغ اذا استوفى المستاجر المنفعة

مطلب اجارة ارض

سل هل يجوز اجارة الارض المشغولة بزرع الغير
ام لا اجاب اذا كان الزرع بحق بان كان باجرة
لا يجوز ان توجر ما لم يستحصد الزرع الا ان يوجرها
اجارة مضافة الى المستقبل وان كان الزرع بغير
مستند شرعي صحت الاجارة لان الزرع في هذه الصورة
واجب القلع فالموجر في هذه الصورة قادر على
تسليم ما اجره بان يجبر صاحب الزرع على قلعه
سوا ادرك ام لا لانه لا حق لصاحبه في ابقائه

[illegible]

مسئلة الغصب

سل اذا غصبت الارض من المستاجر هل تلزمه الاجرة
اجاب اذا غصبت من المستاجر ولم يتمكن من الانتفاع
به تسقط عنه الاجرة مدة الغصب فاذا زال
وانتفع بها وجبت عليه الاجرة بقدر ما انتفع بها
فان لم يبق من المدة ما يتمكن من الانتفاع لما
استوجرت له فله ان يفسخ الاجارة كما كان
له ان يفسخها حين غصبت منه سل عن المرتهن

مسئلة رد المرهون

اذا ادعى رد العين المرهونة وكذبه الراهن هل القول
قوله اجاب لا يكون القول قول المرتهن في رده

مع يمينه

مسئلة دعوى على الورثة

مع يمينه لان هذا شان الامانات لا المضمونات
بل القول للراهن مع يمينه في عدم رده اليه سل عن
شخص ادعى على ورثة انه اودع مورثهم وديعة فانكر
الورثة ولم توجد لعين الموعودة في التركة
وللمدعي بينة بذلك اجاب اذا اقام المودع بينة
على الايداع وقد مات المودع مجهلا للوديعة ولم
يذكرها في وصيته ولا ذكر حالها لورثته فضمانها
في تركته وان لم تكن له بينة فاذا اقام بينة على قيمتها
اخذت من تركته وان لم يكن له بينة على قيمتها فالقول في
قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة ان مورثهم
ردها لانه لزمه ضمانها فلا يبرءون بمجرد قولهم من غير
بينة شرعية على ان مورثهم ردها سئل عن شخص

مسئلة ضياع الرجعة

دفع الى اخر مبلغا وامره بدفعه لزيد وان ياخذ
من زيد رجعة ان المبلغ وصل اليه ففعل ذلك وادعى
الماذون ضياع الرجعة منه وانكر زيد القبض
فهل القول قول الماذون في دفعه مع يمينه ام لا اجاب
القول قول الماذون في انه دفع الى زيد مع يمينه
فان انكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا
فحاصل الجواب ان الماذون يقبل قوله في حق نفسه

… زيد مع يمينه ام قول المأذون
في انه دفع الى زيد مع يمينه وان انكر
زيد القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا
تامل

الا في حق زيد اذا انكر لا يقبل الا ببينة تقوم عليه
واذا شرط على المأذون ان لا يدفع الا بشرط اشهاد على زيد
واحضار جماعة تشهد على زيد بالقبض فلم يحضر جماعة
بذلك وانكر زيد القبض كان المأذون ضامنا ولا ينفعه
قوله اشهدت وضاعت الوثيقة ولا يبرا ما لم يحضر
بجماعة او يقر زيد بالقبض سئل عن شخص خرج من عند
القاضي في الترسيم مع الرسول على حق شرعي فذهب ليرضي
خصمه بالدفع او بالصلح فحضر الرسول وادعى هروبه
منه وليس للرسول بينة بذلك فهل يلزم الرسول بالمبلغ
وهل القول قوله في هروبه ام لا اجاب اذا هرب الغريم
من الرسول وعجز عنه القول قول الرسول في ذلك
ولا ضمان عليه لكن اذا لم يعلم هروبه سئل عن جماعة
من اهل الذمة شهدوا على ذمي انه اسلم وخرج عن دين
النصرانية وانكر هل تقبل شهادتهم عليه ام لا اجاب
لا تقبل شهادتهم على ذلك ولا يتعرض له بسبب هذه
الشهادة لانهم يزعمون انه ارتد ولا تقبل شهادة
الذمي على المرتد سئل عن شخص استعار شيا ليرهنه
ورهنه واستحق الدين هل يجبر المعير على فك الرهن
ويحبس عليه المستعير ام للمرتهن بيع الرهن اجاب

مسئلة من رسم عليه الرسول

٣ مع الرسول

مسئلة شهادة اهل الذمة

مسئلة استعار شيا ليرهنه

لا يجبر المعير

لا يجبر المعير على قضا الدين ولا على بيع العين وكذا
ليس للمرتهن بيعها الا برضى مالكها وانما يحبسها الى ان
يستوفي دينه سئل عن شخص وكل شخصا في بيع ثمرة
او قبض دينه وقبل الوكيل الوكالة ثم انه تهاون حتى عدم
ما وكل فيه فتلفت الثمرة او هرب الرجل هل يلزم الوكيل
شي ام لا اجاب لا ضمان على الوكيل في شي من ذلك لانه
تبرع في ذلك ولا ضمان على المتبرع سئل عن شخص استاجر
شخصا على ان يسافر ملاحا في سفينة او عكاما للحجاز
ثم اختلفا في استيفا العمل فادعى المستاجر عدم الوفا
وادعى الموجر الوفا فالقول لمن اجاب القول قول
المستاجر مع يمينه والبينة بينة الموجر لانه يدعي
الايفا والمستاجر ينكر سئل عن شخص اشترى من اخر
دارا وهما ببلد اخرى وبين البلدين مسافة يومين
ولم يقبضها بل خلى البائع بين المشتري والمبيع التخلية
الشرعية لتسلمه فهل يصح ذلك وتكون التخلية الشرعية
كالتسليم ام لا اجاب اذا لم تكن الدار بحضورهما
وقال البائع سلمتها لك وقال المشتري تسلمت لا يكون
ذلك قبضا ما لم تكن الدار قريبة منهما بحيث يقدر المشتري
على الدخول فيها والاغلاق فحينئذ يكون قابضا في مسئلتنا

مسئلة هل يضمن الوكيل اذا تهاون

مطلب اختلاف الموجر والمستاجر

مطلب التخلية الشرعية

مالم تمض مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها
لم يكن قابضا سئل عن شخص ادعى على اخوانه تسلم منه
قدرا من النقود والبضائع ولم يذكر سبب التسليم وقال
المدعى عليهم لم يستحق علي تسليم ما ادعاه وسال الحاكم
المدعي عن سبب التسليم فامتنع عن ذكره فهل يجبر على ذكره
ام يلزم الشهود بيان السبب اجاب هذه الدعوى
صحيحة ولا يجبر المدعي على بيان سبب التسليم وما ادعى
به ويلزم المدعى عليه رد الجواب فاذا انكر واقام المدعي
بينة بذلك قضى له بما ادعاه ولا يلزم الشهود بيان
السبب سئل عن شخص قال لاخر زيد احالني عليك بالف
فقال الذي بينه او وصول فقال لا وانما اعطوني
الالف فان قال زيد انه ما احالني عليك بشيء فارجع
بها علي فاعطاه ذلك ثم ان زيدا مات او غاب
فهل للمقبض ان يرجع على القابض بالالف اجاب
ان اعترف المحال عليه بالدين الذي احيل به عليه ودفع
المحال على هذا الوجه لا يرجع به على القابض بشيء
سئل هل يجوز بيع بزر الكتان قبل ان يدرس ونص
احمد بعضهم الزيت وهل يجوز بيع العدس والبسلا
في قشرهما اجاب لا يجوز بيع الاول قبل الدرس كالا

مطلب تسليم قدرا ولم يذكر سبب التسليم

مطلب دعوى الاحال من شخص على شخص

مطلب بيع بزر الكتان قبل درسه

تامل

يجوز بيع

يجوز بيع حب القطن في قطنه ولا بزر البطيخ في البطيخ
ويجوز بيع العدس والبسلا في قشرهما والاخيار
له كما يجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلا في قشرها
سئل عن مسلم بينه وبين ذمي او مسلم من عداوة
دنيوية هل تقبل شهادته عليه ام لا اجاب لا تقبل
سئل عن شخص اشترى من اخر فرسا ذكر البائع
انها من نسل فرس فلان المشهور بالجودة ثم
تبين كذبه هل للمشتري الرد اجاب اذا اشتراها
بناء على ما وصف له من نسبها ولم يصفها بهذه الصفة
لا يشتري بهذا الثمن والتفاوت بين الثمنين
فاحش وهي لا تساوي ما اشتراها به له الرد اذا تبين
بخلاف ذلك سئل عن شخص تزوج امراة على انها
مسلمة فظهرت انها كتابية هل له فسخ النكاح ام لا
اجاب ليس له الفسخ سئل عن رجل اشترى بزر بطيخ
فزرعه فلم ينبت وادعى المشتري انه كان معيبا
واقام بينة ان سبب عدم طلوعه كان معيبا
ماذا يلزم البائع اجاب نعم يجوز البيع وله
الخيار اذا راه بازالة قشره ان شاء اخذ وان شاء رد
فان قلع شيء منه من الارض بطل خياره سئل عن

مسئلة مسلم وذمي

مسئلة الفرس

مسئلة اشترى حبا وزرعه فلم ينبت وادعى انه معيب

مطلب يجوز بيع

شخص مسجون بدين شرعي لشخص وله بضائع ومال
ظاهر ومتاع فشرع يتصرف فيها بالهبة والوقف والبيع
والاكل حتى يعود فقيرا ويحرم رب الدين ماله فما
حكم هذا التصرف والاتلاف لهذا المال هل يحجر الحاكم
عليه ويبيع عليه ام لا اجاب اذا كان الامر كما ذكر
فللقاضي ان يقضي في هذه المسئلة بقول الصاحبين
ويبيع عليه امواله ويقضي منها دينه جبرا عليه وان
لم يرض وله ان يحجر عليه ويمنعه من هذه التصرفات
فاذا قضى به نفذ سل عن مسئلة استبدال الوقف ما صورته
هل هو على قول ابي حنيفة واصحابه جائز ام لا اجاب
الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف لا ينتفع به ولم من
يرغب فيه ويعطي بدله ارضا او دارا لها ريع يعود
نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان كان للوقف ريع
وكان يرغب شخص في استبداله ان اعطى مكانه بدلا اكثر
ريعا منه في صقع احسن من صقع الوقف الاول جاز عند
القاضي ابي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز سئل عن
شخص ابرأ شخصا من سائر الحقوق الشرعية وكتب بينهما
مسطورا بذلك ثم ادعى المبرئ انه توجب له على

المؤله

مسئلة للقاضي ان يحجر على الحالديون على قول الصاحبين

مطلب الاستبدال

المؤله حق وقال انما هذا حق كان قبل البراة وقد سقط
بالبراة القول لمن اجاب اذا لم يثبت للمبرئ بالبراة ان
تاريخ ما ادعى به متاخر عن تاريخ البراة والا فالقول
قول المنكر مع يمينه سل عن شخص وقف عقارا ولم يعين
الناظر فلمن هل يكون لمستحق الوقف ام للحاكم اجاب
اذا مات من غير وصية فالنظر للحاكم وان مات عن وصي في
تركته فالموصي له متكلم في وقفه سئل عن شخص باع عينا
ثم حضر شخص فادعى في العين حصة فصدقه البائع هل
يقبل قول البائع ام لا اجاب لا يسمع قول البائع ان
المدعي له حصة في المبيع الا ببينة شرعية سل عن شخص
له حصة في وقف عليه وهو ناظر عليها اجرها مدة
طويلة وقبض اجرتها ثم مات في اثنا المدة وانتقل
الوقف الى غيره هل تفسخ الاجارة ام لا اجاب
لا تفسخ بموت الناظر المؤجر وان كان هو المستحق
بانفراده سل هل يجوز بيع الخضر الغائبة في الارض
كالفجل والبصل والجزر والقلقاس اجاب يصح البيع
واذا قلع البائع للمشتري له الخيار سئل اذا مات احد
المؤجرين او المستاجرين هل تفسخ الاجارة في نصيبه
فقط ام لا اجاب كل من مات منهم انفسخ في نصيبه

مطلب من وقف عقارا ولم يعين له ناظرا

مسئلة بيع عينا ادعى شخص ان له فيها حصة

مسئلة الاجارة لا تنفسخ بموت الناظر

مطلب بيع الخضر الغائبة

مطلب اذا مات احد الموجرين

مسئلة المكس

ونوى العقد في نصيب الاخر سئل عن رجل ياخذ المكوس
اشهد عليه انه لا يستحق عند زيد مكس قصب ولا موز
ولا بلح ولا غير ذلك ثم بعد ذلك ادعى على زيد بمبلغ
ثمن حديد وبضاعة واقام به بينة وادعى ان هذا
المدعى به دخل في العموم عموم هذا اللفظ ولكن المكاس
المراد بقوله ولا غير ذلك من المكوس خاصة فايهما تقبل
قوله اجاب القول قول المدعي مع يمينه ان الذي ادعى به
غير المكس وان قوله غير ذلك بيان للمكس لانه هو المحمل
والمبري سئل عن صغير اسلم فادعى ابوه النصراني ان
عمره خمس سنين وانه غير مميز وادعت امه ان عمره سبع
سنين وانه مميز فالقول لمن وما المراد بقول صاحب
المجمع ويصح اسلام الصبي العاقل اجاب يعرض
على اهل الخبرة ويرجع اليهم فيه والمراد بالصبي العاقل
المميز وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها لان النبي صلى
الله عليه وسلم عرض الاسلام على علي رضي الله عنه
وهو ابن سبع سنين فاجابه اليه سئل عن رجل قال لاخر لي عند
والدك المتوفي حق شرعي فقال الولد لا اعلم للدعي على ابي
حقا فقال اعطني ما اقول لك اني استحقه عليه وانا اظهر
لك المكتوب فاعطاه الولد وهو غير مصدق لمدعي دعواه

مسئلة صبي اسلم

مسئلة حق شرعي

فلما قبض

مسئلة تزويج العاقلة

فلما قبض المبلغ امتنع من اظهار المسطور وشرع يسوفه
من وقت الى وقت فهل للولد الرجوع عليه بما اقبضه
ام لا اجاب اذا لم يصدق ودفع اليه وذكر ان له مستندا
ولم يبين المسطور له الرجوع عليه بما دفعه اليه سئل عن رجل
زوج ابنته العاقلة البالغة البكر بغير اذنها ولا رضاها
ولم يجز النكاح فطلبت من الحاكم فسخه هل يسوغ للحاكم
مع علمه بالخلاف في المسئلة فاذا حكم ببطلانه ولهذا الزوج
ولد هل تحل هذه الزوجة له اجاب ان لم يكن حكم حاكم
بصحته صح ابطال القاضي الحنفي له وان حكم بصحته نفذ
وليس للحنفي ان يبطله واذا ابطله فالاحتياط ان لا يتزوجها
الولد وهذا الذي افتي به الان راى القاضي ذلك فله ذلك
اذ لا عقد ولا سئل عن الدابة اذا ركبت وعلى بدنها نجس ورشحها
وعرقت واصاب الثوب نجسه ولا يطهر بدن الحيوان
اذا اصابه روث او بول الا بالغسل سئل هل يمنع الجار
ان يفتح كوة يشرف منها على جاره او عياله اجاب
نعم يمنع من ذلك سئل عن شخص تزوج بامراة وزفت
اليه بجهاز قماش ونحاس ومصاغ وغير ذلك فاقامت
معه مدة ثم توفت فادعى ابوها ان ذلك جميعه ملك لها
خاصة واحتاط عليه وانكر الزوج اجاب اذا زفت

مسئلة الدابة

مسئلة الجار

مسئلة تزويج

مسئلة اكل العصافير

الى الزوج وسلمت اليه مع الجهاز لا يسمع من الابوين انه لهما الا ببينة سئل هل يجوز اكل العصافير جميعًا اجاب يحل اكل العصافير بجميع اجناسها واجاب يحل اكل العصافير كلها ولو كانت خطاطيف لا باس باكلها كذا قاله محمد ابن مقاتل من علمائنا سئل عن شخص له معصرة سكر فاشترى من شخص قصبا قايما على اصوله وراه في قشره مغطى به ثم انه امر رجال المعصرة بكسره واحضاره المعصرة فنقلوا وعصروا منه سكرا فحضر المشتري يوما فراى القصب مسوسا معيبا فله الرد بهذا العيب ام لا اجاب فعل من امره المشتري في المبيع كفعله بنفسه ومن اشترى شيئا بعضه مغيب في الارض وقلعه ليس له رده بخيار الروية لانه دخله نقص بفعله لكن له رده بخيار العيب فاذا تصرف في بعضه بالاكل واستهلاك ثم اطلع على العيب مذهب الامام انه ليس له ان يرجع بارش العيب فيما تصرف فيه ولا ان يرد الباقي والفتوى على قولهما انه يرجع بنقصان العيب فيما تصرف فيه وفيما بقي وان باع بعضه ثم اطلع على عيب لا يرجع بشيء

مسئلة المعصرة والرد بالعيب

اتفاقا

مطلب ادعت بكسوتها

اتفاقا سئل عن امراة ادعت على زوجها بكسوتها الماضية فذكروا انه قرر لها عليه كل سنة كذا وكذا فانكرت الرضى بهذا فهل يلزم الزوج المبلغ الذي اعترف به ام لا اجاب انما تقضى بالنفقة والكسوة الماضية اذا سبق قضا بهما او تراض من الزوجين فاذا قالت انا لا ارضى بما قلته فانها قد ردت اقراره لانها لا ترضى بالقليل وترضى بالترك اصلا سئل عن شخص مات وعليه ديون وله عقارات فباعها الورثة ولم يصرفوا ثمنها هل ينفذ هذا البيع ام لا اجاب اذا لم تكن الديون مستغرقة للتركة صح بيع الورثة لها وتاخذ ارباب الديون ديونهم من الورثة وان كانت مستغرقة لم يصح البيع لانهم لم يملكوها لكن لهم ان يقولوا لارباب الديون خذوا ديونكم منا ونحن ناخذ التركة سئل عن امراة غاب عنها زوجها نحو الخمسة عشر سنة فجاءت لحاكم يرى فسخ نكاحها واقامت عنده بينة شهدت انه غاب عنها ولم يترك لها نفقة ففسخت نكاحها وصح حكم بصحة الفسخ ثم تزوجت بعد ذلك برجل وحكم حاكم الفسخ بصحة التزويج ثم طلقها

خ بما قلته

مسئلة مات شخص وعليه ديون

مطلب اذا فسخ النكاح وحكم به حاكم اخر

فسخ نكاحها وحكم بها

فحضرت الى قاض حنفي ليزوجها بزوج اخر فهل يسوغ
للحنفي ان يزوجها واذا حضر زوجها الغائب واقام
بينة انها مواصلة بالنفقة فهل يبطل هذا التزويج
الثاني ام لا اجاب اذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك
ونفذ فسخه قاض اخر وتزوجت غيره صح الفسخ والتنفيذ
والتزويج بالغير ولا يرتفع ذلك بحضور الزوج وادعائه
انه ترك عندها نفقة في مدة غيبته وقامت البينة
بذلك لان بينة المراة انه لم يترك عندها شيا
ولا نفقة اتصل بها القضا فلا ينقض بعد ذلك
بالبينة الثانية سئل عن رجل صحيح وقف عقارا وشرط ان لا
يوجر اكثر من سنة تحصل خراب في الوقف كثير واحتيج
الى اجارته نحو ثلاثين سنة لعمارته فهل يصح ذلك ام لا
اجاب اذا لم تحصل عمارة الوقف الا بذلك يرفع الامر
الى حاكم يفعل ذلك فاذا فعله صح سئل عن وقف
تهدم ولم يكن له شي يعمر منه ولا امكن اجارته ولا
تعميره هل يباع انقاضه من حجر وطوب وخشب ام لا
اجاب اذا كان الامر كذلك صح بيعه بامر الحاكم ويشترى
بثمنه وقف مكانه فان لم يكن رده الى ورثة الواقف
ان وجدوا والا يصرف الى الفقرا والمساكين سئل عن شخص

مسئلة وقف عقارا وشرط الا يوجر اكثر من سنة

مسئلة وقفه تهدم ولم يكن له شي يعمر منه

مطلب من اذن لاخر بدفع لزيد الف درهم

اذن لاخر ان يدفع لزيد الف درهم من ماله الذي تحت
يده فادعى المامور الدفع وغاب زيد وانكر الاذن
وطلبه بالبينة على الدفع فهل يلزمه ذلك ام لا اجاب
اذا كان المال الذي عنده امانة فالقول قول المامور
مع يمينه وان كان مغصوبا او دينا لم يقبل قوله
الا ببينة سئل عن شريكين في بستان ولهما فيه
دواب تعمل في البستان فغاب احد الشريكين
والبستان يحتاج الى صرف على الدواب والرجاله
والا يتلفا الزرع والدواب ولم يكن الشريك اذن
لشريكه في الصرف على حصته ونصيبه اجاب يرفع الامر
الى الحاكم ليأذن له في الصرف ليرجع على شريكه اذا حضر
سئل عن هذا الشريك اذا امتنع من الصرف على هذا
البستان بقصد الضرر لشريكه وخراب البستان بموت
الاشجار من عدم السقي وضعف الدواب من عدم
العلف فهل يجبره القاضي على الصرف ام على بيع نصيبه
ام لا يلزمه بشي اجاب اذا امتنع من الانفاق
على الدواب يجبره القاضي على الانفاق عليها او البيع
واما الاشجار فان كانت شايعة جبره على القسمة
سئل عن الشريك اذا خلط مال الشريك بمال اخر

مطلب شريكين في بستان

مسئلة الشريكين

بغير اذن الشريك او المضارب بغير اذن رب المال
وهلك المال هل يضمن ام لا اجاب الشريك او رب
المال اذا قال لشريكه اعمل فيه برايك فخلط مال الشركة
او المضاربة بماله او بمال غيره لا يكون متعديا بالخلط
فيضمنه مطلقا هلك ام لا واذا اختلفا في الاذن
فالقول قول المالك الا ان يقيم الاخر بينة على الاذن
سئل عن مستحق لوقف عليه هو ناظر اجره بدون اجرة
المثل هل يصح ذلك ام لا اجاب لا يجوز ذلك وان كان
هو المستحق لما يحصل به من الضرر للوقف بالاجرة سئل
عن الحاكم اذا قال ثبت عندي ذلك هل هو حكم منه ام لا
اجاب الصحيح ان قول الحاكم ثبت عندي حكم منه
سئل عن مسلم ببلاد الافرنج تعرض افرنجي له ولطم على
وجهه وصكه وضربه بالزربول برجله وعزمه كلام ان
الله تبارك وتعالى فكك اسره وحضر الى دار الاسلام
ووجد غريمه الافرنجي بها فادعى عليه واقام بينة عليه
بذلك فماذا يجب عليه اجاب ما فعل الحربي بالماسور
في دار الحرب من اخذ مال وضرب ثم دخل دار الاسلام
ودخل الحربي بامان لا ضمان عليه في شيء مما فعله بالماسور
سئل عن ذمي مميز اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه

ام لا

مسئلة الشريك اذا خلط مال الشركة والمضاربة
مطلب من هو مستحق لوقف عليه هو ناظر
مسئلة قول القاضي ثبت عندي حكم منه
مطلب مسلم ببلاد الفرنج
مطلب ذمي مميز اسلم وهو سكران

ام لا اجاب يصح كالبالغ السكران لكن اذا زال
سكرهما وعادا الى دينهما يجبر على العود الى الاسلام
بالضرب والحبس ولا يقتلا سئل عن رجل ادعى على رجل اخر
انه قذفه فانكر فالتمس يمينه لعدم البينة فنكل هل
يلزمه الحد او التعزير ام لا اجاب اذا ادعى بما يلزم
حد القذف فانكر لا يستحلف فيها واذا ادعى بما يوجب
التعزير وانكر استحلفه فان نكل عزر سئل عن رجل
اودع رجلا اخر وديعة وسافر المودع واقام زيد
بينة ان المودع اقر ان الوديعة التي عند فلان
ملك لزيد وانه اذن لزيد في مطالبة المودع وقبضها منه
وانه اذن للمودع ان يسلمها لزيد فادعى بذلك عند
الحاكم فجحد المودع الوديعة منه من اصلها فالتمس زيد
يمينه عليها فهل له ذلك ام لا اجاب بانه اذا اقام
البينة بان المودع اقر بان الوديعة التي اودعها
عند فلان هي ملك زيد وقد اذن للمودع ان يسلمها لزيد
وجب عليه اذا ثبت ان فلانا اودعه ذلك
وليس له ان يمتنع من تسليمها اليه فاذا امتنع من تسليمها
اليه وهلكت بعد ذلك ضمنها وان انكر الوديعة
وقال لم يودع عندي شيئا وطلب منه اليمين لا يحلف لانه

مطلب دعوى قذف
مسئلة اذا ادعى رجل ان الوديعة التي عند فلان او المودع انها لفلان

لو اقر بذلك لم يلزم بتسليمها اليه من اقر له بان رب الوديعة
اذن له في ذلك لان هذا اقرار بمال الغير سئل
عن رجل اشترى من رجل جوزا مزروعا او بصلا او قلقاسا
مغيبا في الارض هل يجوز ذلك ام لا اجاب اذا اشترى
مغيبا في الارض فهو شرا ما لم يره وحكمه ان للمشتري
ان يفسخ هذا العقد قبل الروية لانه ليس بلازم في
حقه فان لم يفسخه وقلع للمشتري بعضه باذن
البائع او البائع قلع البعض خير المشتري ان شا
رضي به وان شا فسخ وان رضي بالمقلوع لزمه البيع
في الباقي اذا كان على صفة المقلوع سئل عن شخص
ادعى على اخر بحق فقال المدعى عليه ما اعرف مقدار
ما لك عندي ولا اعرف مقدار ما قبضته ولا اعرف
شيا ونسيت الجميع اجاب يحبس ليجيب عن الدعوى
فيقر او ينكر فيترتب على كل واحد منهما مقتضاه
سئل عن رجل ادعى بحق في تركة ميت له اولاد بالغون
واطفال واقام بينة فهل ينفذ الحكم على الجميع ام لا
اجاب اذا اقام بينة على احد الورثة البالغين
ثبت حق الدين في حق الكبار والصغار سئل عن رجل
ادعى على اخر بطريق الوكالة على زيد فانكر المدعى عليه

مسئلة شراء المغيب في الارض هل يجوز

مطلب من ادعى على اخر بحق

مطلب رجل ادعى بحق في تركة ميت

مطلب ادعى على اخر بطريق الوكالة

الوكالة فطلب الوكيل يمينه انه ما يعلم انه وكيل زيد
فهل يلزمه اليمين ام لا اجاب اذا انكر المديون
الوكالة فطلب الوكيل تحليفه على انه ما يعلم انه وكيل
زيد يحلف فان نكل الزم بدفع المال وان حلف
لا يلزم بشي سئل عن شخص ادعى على اخر لموكله بدين
فاجاب انه قبض المبلغ للموكل وان الوكيل يعلم ذلك فطلب
يمينه على ذلك اجاب اذا ادعى المديون انه اقبض
الموكل دينه يومر بالدفع الى الوكيل وليس له ان يستحلف
الوكيل انه ما يعلم ان الموكل قبض الدين سئل عن من وطئ
جارية بملك اليمين فحملت وولدت ولم يعترف به
هل يحلف السلام لا اجاب اذا ولدت وادعت
انه من سيدها وانكر لا يلزمه ولا يلزمه يمين عند الامام
وعندهما يحلف والفتوى عليه سئل عمن اشترى جارية
على انها بكر وظهرت انها ثيب اجاب يستحلف البائع
فان حلف بري وان نكل ردت عليه سئل عن السرقة
التي هي عيب في الرقيق ما مقدارها وهل يشترط
فيها الحرز ام لا اجاب السرقة عيب سوا كانت
من الموالي او من اجنبي من حرز او من غيره واقلها
ما يساوي درهما الا اذا سرق من بيت السيد ما يوكل للاكل

مطلب شخص ادعى على اخر لموكله

مطلب من وطئ جارية بملك اليمين

مطلب من اشترى جارية على انها بكر

مطلب عيب الرقيق بالسرقة

فليس بعيب سُئل عن ارض مشتركة بين جماعة شائعة
غير مقسومة وبنى احد الشركاء فيها بناء او بيوتا
فنازعه الباقون فما الحكم فيه اجاب اذا لم يجيزوا
ما فعل يقسم بينهم فان وقع نصيبه فيما بنى
فيه او غرس بقي وان لم يقع فيما بنى فيه بل في نصيب
الشركاء قلع وضمن ما نقصت الارض بذلك سُئل
عن رجل استاجر جدرا وقفا في ارض محتكرة مدة
طويلة فقلعها وعمر في الارض مساجد بدلا واستاجر
الارض من اربابها فما الحكم في ذلك اجاب الاجارة
باطلة وما بناه له وعليه قيمة الانقاض سُئل
عن بستان بين جماعة مشاعا وضع احد الشركاء
يده على بعض الثمرة فاخذها مدعيا انه القدر
الذي يخصه او دونه فهل يختص به ام لا اجاب
القول قوله في مقدار ما وضع يده عليه مع يمينه
الا ان تقوم عليه بينة باكثر من ذلك وما وضع يده
عليه مشتركا بينهم فيتحاصصونه ثم يقسم الباقي
عليهم على قدر حصصهم او يجيزون ما فعله سُئل عن
اشترى دابة على ان سنها سنة فظهر ان سنها
سنتان او ان سنها سنتان فظهر سنة فله الرد

اجاب ان كان

مطلب من قال لاخر وكلتك في بيع غلتي

مطلب شخص اقر ان لزيد في هذا الزرع القصب نصفه

مطلب رجل ادعى على اخر بالف درهم

اجاب ان كان كبر السن او صغره مما ينقص قيمة المبيع
ويعد عيبا عند اهل الخبرة رده والا فلا سُئل
عن شخص قال لاخر وكلتك في بيع غلتي وابتياع
دبوغها او نقلها الى المكان الفلاني وتفريقها
عليهم فهل يصح اجاب الوكالة صحيحة والوكيل مخير
ان شاء فعل هذا او هذا سُئل عن شخص اقر ان لزيد
في هذا القصب المزروع نصفه وعلى المقر القيام
بمصالحه الى حين الكسر ثم في السنة الثانية اخلف
القصب ونبت قصب اخر فادعى زيد نصفه
بمقتضى الاقرار السابق في العام الاول فقال المقر
انما كان اقراري بالقصب الاول خاصة اجاب
يستحق المقر له الاصل والفرع سُئل عن رجل ادعى على
اخر بالف درهم بمسطور مستحق كان موجلا الى عشرة
اشهر مكتوب فيه وان المقر قبض العوض الشرعي
عن ذلك فادعى المقر انه اقبضه العوض ذهبا كل
دوكات بخمس مائة فسال القاضي صاحب الدين
عما ذكره المقر فلم يجب بشيء سوا اقبضته اقبضته
العوض الشرعي فطلب المقر يمين رب الدين انه ما اقبضه
الذهب المذكور فنكل عن اليمين فما الحكم في ذلك

اجاب هذه معاملة صحيحة ويجب عليه ما اقر به
وان كان العوض ذهبا سئل عن رجل توفي وعليه
ديون وورثته غائبون هل يسوغ ثبوت
الحق على الميت في غيبة ورثته أم لا بد من
الدعوى على الوارثين أجاب ان الميت
اذا كانت تركته في بلد موته واراد اصحاب
الديون اثبات ديونهم والورثة كلهم
غائبون غيبة منقطعة او صغارا فالقاضي
ينصب وصيا عن الميت ويثبت الدين ويدفعه
اليه لا بعد استحلافهم وان لم يكن الغيبة منقطعة
لا تسمع بينتهم الا ان يحضر الوارث ولو كان الوارث
صغيرا ينصب عنه وصيا ويثبت الدين عليه ويقضي
دينه بعد استحلافهم انهم لم يقبضوا الدين ولا شيا
منه ولم يبرئوا الميت ولم يحتالوا بديونهم على احد
ولم يعتاضوا عنه ولا على شي منه ثم يقبضهم من التركة سئل
هل يشترط في صحة حكم الحاكم بوقف او بيع اجارة ثبوت
ملك الواقف او البائع او الموجر وحيازته ام لا يشترط اجاب
انما يحكم بالصحة انه مالك لما وقفه او ان له ولاية الايجار او
المبيع لما باعها بملك او نيابة وكذا في الوقف فان لم يثبت

شي من ذلك لا يحكم بالصحة بل ينقض الوقف
والاجارة والبيع سئل اذا شرط رب الارض والمساقي
على الاشجار جزا مما يزرع بالارض خارجا عن الاجرة
وشيا من النخل خارجا عن جز المساقات ويسمون ذلك
طعمة اصطلاحا فهل يصح ذلك اجاب هذا الاشتراط
مفسد الا ان يكون فيه عرف يعمل به سئل اذا ادعى
شخص على اخر بمبلغ ثمن مبيع او اجرة دار او قرض
او وديعة فقال المدعى عليه لا يستحق علي فهل هذا
جواب كاف ام لا اجاب نعم قوله لا يستحق علي شيا جواب
كاف وللقاضي ان يسال عن السبب لكن اذا امتنع من
بيانه لا يجبر عليه سئل هل تقبل شهادة اهل الحرب
بعضهم على بعض ويحكم الحاكم بها اجاب نعم تقبل ان
اتفقت دارهم وملكهم وان اختلفا لا تقبل وهذا
فيما اذا شهدوا بحق وقع بينهم حال استئمانهم اما اذا
شهدوا بامور وقعت بينهم وهم في دار الحرب اذ لا تقضى
بين اهل الحرب فيما ادانوه او تغاصبوه في دار الحرب
فلا فائدة في هذا شرط الشهادة سئل في شخص اذن
لاخر ان يقبض له من زيد دينا او عينا ووكله في ذلك وادعى
انه دفعه لموكله فهل تقبل قوله اجاب القول قول الوكيل

انه دفع ما قبضه لموكله مع غيبته سل عن شخص
عاقد صاحب سفينة ان يحمل له غلة في سفينة الى
بلدة كذا فسارت السفينة وحصل لها عائق في الطريق
منعها عن الوصول الى البلدة فهل يستحق شيا من
الاجرة قوي عليها الريح فتجاوزت البلدة هل يلزم
بالرجوع اجاب يستحق الاجرة بقدر ما حمل من
المسافة ان تعذر الذهاب الى البلدة المعاقد عليها
والا فيلزم المستاجر الى البلدة واما اذا قوي الريح على
السفينة وتجاوزت المكان المستاجرة عليه وامتنع
المستاجر من الرجوع فانه يجبر على الرجوع بنفسه
او بتاجير فان امتنع وكان المكان الذي سافرت السفينة
فيه هو الطريق الى المكان المستاجر اليه يستحق من الاجرة بقدر
ما وقع العقد عليه ويحط منه مقدار اجرة الرجوع من ذلك
المكان الى مكان العقد وان سارت السفينة في غير الطريق
المستاجر اليه لا يستحق شيا من الاجرة سل
عن رجل اذن لشريكه او لاجنبي في صرف
على عمارة فهل القول قولهما وهل لهما الرجوع
ام لا اجاب القول قولهما في المرفوع بيمينهما ان
وافقه الظاهر والشريك يرجع فيما صرفه لا الاجنبي

الا اذا قال

الا اذا قال له اصرفه على واصرف لترجع علي
سل عن مستحق وقف وهو ناظر عليه اجر بدون
اجرة المثل هل يصح ذلك ام لا اجاب لا يجوز
اجارة الوقف بدون اجرة المثل وان كان هو المستحق
لجواز ان يموت قبل انقضا المدة وتنفسخ هذه
الاجارة سل عن رجل ادعى انه وكيل زيد في سماع
الدعوى عليه فادعى رجل على زيد بشي واجاب
الوكيل بالانكار فهل تسمع هذه الدعوى بدون
ثبوت الوكالة انه وكيل الغائب في سماع الدعوى
اجاب ليس للقاضي ان يسمع الدعوى ما لم
يثبت عنده انه وكيل للغائب في سماع الدعوى
سئل عن دلال دفع له رفيق لينادي عليه
فاخذه وتركه عند شخص للعرض لشرائه فهرب
فهل يلزم احدا منهم ام لا اجاب اما الدلال
فلا ضمان عليه اذا كان العرف بين الناس
ان الدلال يدفعها لمن يريد الشرا واما
الاخذ فان اخذها على سوم الشرا بان
قدر الثمن وعين ضمنها وان لم يعين الثمن
فلا ضمان عليه اذا لم يقصر في حفظ سئل

مطلب مستحق وقف وهو ناظر عليه
مطلب من ادعى انه وكيل زيد في سماع الدعوى عليه
مطلب ولا الوكيل للغائب
مطلب في الدلال اذا ضاع ان لا يضمن

هل للشريك ان يفسخ عقد الشركة في غيبة شريكه
اجاب ليس لاحد الشريكين ان يفسخ الشركة من
غير علم الاخر سل اذا ادعى رجل على اخر بحق فانكر
فاقام عليه البينة شهدت له فتغيب المدعى
عليه قبل القضا عليه فطلب المدعي من الحاكم الحكم
عليه ليذهب خلفه اجاب المذهب انه لا يجاب
الى ذلك وان طلب ان يكتب له كتابا
الى قاضي البلدة التي فيها الغريم بصورة الدعوى
والشهادة يكتب له القاضي بشروطه المذكورة في
كتاب القاضي الى القاضي سل عن معنى قولهم
تجوز الشهادة بالتسامع في اصل الوقف ماصورة
ذلك اجاب صورته ان يشهدوا ان فلانا وقف
على الفقرا او على الولد او على اولاده من غير ان يتعرضوا بانه
شرط في وقفه كذا وكذا فان شهدوا على شرط الواقف وانه
قال للجهة الفلانية كذا وللجهة الفلانية كذا فلا تسمع
الشهادة بالتسامع على شروط الواقف لان الذي
يشهد عليه بالتسامع انما هو اصل الوقف
وانه على الجهة الفلانية اما الشروط فلا تشتهر
فلا تجوز الشهادة على الشروط بالتسامع

سل هل يجبر الزوج

سل هل يجبر الزوجة على السكنى في بيت مفرد
في دار ذات بيوت ساكن فيها اقارب الزوج وغيرهم
يجمعها باب واحد يقفل عليها ام لا وهل يجب
على الزوج ان يحضر لها من يونسها ويقضي حاجتها
اولا اجاب اذا كانت الدار كبيرة وفيها منازل
وبيوت ولكل بيت باب وغلق له ان يسكنها في بيت
منها لحصول كفايتها به اذا استغنت به وبمرافقه
ولا يجب على الزوج احضار من يونسها الا اذا كان
لها خادم ملك لها فعليه نفقة خادمها اذا
كان موسرا وان لم يكن لها خادم فقضا حوايجها
على الزوج لان عليه كفايتها ويسكنها بين اقوام
صالحين بحيث لا تستوحش سل عن رجل قال وكلت
كل مسلم في كذا فقبل له مسلم الوكالة وفعل ما وكل به
هل يجوز اولا اجاب توكيل المجهول لا يجوز فعلى
هذا لا يجوز توكيل كل احد الا ان يقول وكلت
فلانا واذنت له ان يوكل من شاء سل عن شخص
استاجر غنما ثم اجرها ثم مات فهل تنفسخ الاجارة
ام لا اجاب اذا انفسخت الاجارة الاولى انفسخت
الثانية على الصحيح سل عن رجل عليه ديون

مطلب رجل قال وكلت
مطلب استاجر غنما ثم اجرها
مطلب رجل عليه ديون

كثيرة لشخص فدفع له مبلغا وقال له هذا عن الدين
الفلاني فقال رب الدين لا احسبه الا من غيره اجاب
اذا عين المديون احد الديون ان كان في تعيينه
فايدة بان كان احدها بكفيل والاخر بلا او برهن
او احدها قرض والاخر ثمن مبيع صح التعيين من
المديون وان كان جنسا واحدا لا يصح سئل اذا ادعي
رجل انه وكيل عن زيد فباع له واشتري فلم يصدقه زيد
هل يلزم الوكيل ام لا اجاب اذا قال اشتريت لفلان
واجابه البايع بان قال بعت لفلان ولم يظهر انه
وكيل فان اجاز ما فعل صح بشرطه والا بطل وان لم يقل
اشتريت لفلان بل اضاف الشراء لنفسه ثم تبين انه ليس
بوكيل عن فلان فالشراء لنفسه سئل اذا ظهر لمشتري
السلع عيب بها والبايع حاضر وسكت عن طلب الرد
مدة بغير عذر هل يسقط حقه ام لا اجاب
اذا اطلع على العيب فله الرد ما لم يتصرف في المبيع
تصرفا يدل على رضاه فيه وان طالت المدة سئل
اذا قبض صاحب الدين دينه ذهبا او فضة ونقد
بصيرفي ثم ادعي انها زيوف او بعضها وقال الدافع
ليست فقضي اجاب القول قول مع يمينه انه هو

المقبوض

مسئلة تعين الدفع من الديون

مسئلة اذا اشتري لغيره ولم يكن وكيل ولا اجازة

مطلب اذا وجد العيب المشتري

مطلب واقبض صاحب الدين دينه

المقبوض وان كان بعد النقد ما لم يكن اقر انه استوفي
دينه او حقه سئل عن رجل قال لها اذا احضرت امراتي
الي مجلس قاض واخبرت انني سافرت عنها مدة كذا كانت
اذ ذاك طالقا فهل اذا وجد الشرط يحكم الحنفي بطلاقها
ام لا اجاب اذا قامت البينة على الزوج بذلك
ووجد الشرط والمشروط ولا يحتاج فيه الي حكم ولها
ان تتزوج اذا انقضت عدتها سئل اذا ادعي احد
الشريكين على الاخر او رب المال على العامل في حال المضاربة
خيانة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خانه في شي وانه
اداه الامانة هل يلزم ام لا اجاب اذا ادعي عليه
خيانة في قدر معلوم وانكر حلف عليه فان حلف بري
وان نكل يثبت ما ادعاه وان لم يعين مقدار ما خان
فيه والقول في مقداره الي المودع بيمينه لان نكوله كالاقرار
بشي مجهول والبيان في مقداره الي المودع بيمينه الا ان
يقيم خصمه بينة على الكثر سئل اذا كانت اذن الرجل
او المراة مثقوبة هل يجب ايصال الما الي داخل الثقب
ام لا اجاب نعم يجب سئل اذا تحاكم مسلم وذمي بين
يدي قاض هل يسوي بينهما قياما وجلوسا
اجاب نعم يسوي بينهما قياما وقعودا سئل عن اهل

مطلب من قال اذا احضرت امراتي الي مجلس قاض

مطلب دعوى احد الشريكين خيانة

مطلب ما يجب في اذن الرجل المثقوبة

مطلب هل يسوي بين المسلم والذمي في القيام والجلوس لدى القاضي

مطلب هل الامر اذا علم الشرايع

الذمة اذا امر عليهم الشريف او القاضي او وقف على جانو[illegible]
حالة البيع والشراء هل يلزمهم القيام له ام لا اجاب
ان فعل الذمة ذلك فحسن لكن لا يلزمون به ولا يعزرون
على تركه اذا لم يكن مشروطا عليهم في عهدهم سئل هل
يجوز للشريك ان يهاي شريكه في الدار والسفينة
في السكنى والاجارة ام لا اجاب اذا كانت الدار
قابلة للقسمة فطلب احد الشريكين القسمة والاخر المهاياة
في المكان او الزمان وامتنع الاخر اجبر واما السفينة
فلا جبر على التهاي فيها حملا ولا تنقلا الا من حيث الزمان
بان يستغلها احدهما شهرا والاخر شهرا بل يوجرانها
والاجرة لهما سئل عن رجل دفع لاخر مالا ليعمل فيه
مضاربة فعمل وتكرر منه السفر فسرق وادعى رب
المال انه ما اذن له في تكرار السفر وقال المضارب
لم ينهني عن تكرار السفر اجاب اذا ادعى رب المال
التقييد والمضارب الاطلاق فالقول قول المضارب
مع يمينه ما لم يقم رب المال بينة على التقييد سئل
هل تجوز شهادة الاوصيا على الايتام بمال الرجل
في ذمة موصيهم وهل يجوز لهم الدفع اذا علموا ذلك
ام لا اجاب نعم يجوز فيجوز لهم الدفع من التركة

مطلب التهايئ بين الشركاء

مطلب من نهي عن تكرار السفر وانكر الاذن

مطلب شهادة الاوصيا على الايتام

لكن

لكن لا يقبل قولهم في حق الورثة ويضمنون الدفع ان كان
بغير قضا سئل عن رجل حلف بالطلاق ما يعبر بنته
على فلان في بقية هذا الشهر ثم عقد العقد عليه
فاراد الزوج العبور اجاب اذا عبرت بنته
على الزوج بنفسها لا يحنث وكذا ان عبرت بها امها
او غيرها او غير الزوج الان يريد لا يمكنها من العبور
فيحنث الا ان تدخل عليه قهرا بحكم الحاكم او غير ذلك
من انواع القهر سئل عن رجل عاقد رب السفينة على ان
يحمل له كذا وكذا لمكان كذا فسارت السفينة وانكسرت
في بعض الطريق هل يستحق شيا من الاجر وان استاجر
رب السفينة ملاحا باجرة معلومة ذهابا وايابا
فهل يستحق شيا ام لا يستحق شيا من الاجر بقسطها واذا
هال البحر عليهم وتحققوا الغرق ان لم يلقوا بعض
فالقوا بعضها في البحر فما الحكم في ذلك اجاب اذا غرقت
السفينة او انكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا
اجرة له وان كان بصنعه فالمالك يخير ان شا ضمنه
قيمته في مكان التلف واعطاه اجرة بحسابه
وان شا في مكان الحمل ولا اجرة له وللملاح يستحق من الاجرة
بقسطها وان تراضوا على الالقاء فالغرم على الرؤس

مطلب حلف ما يعبر بنته

مطلب رجل عاقد رب السفينة

لانه لحفظ الانفس وهم فيه سوا سُئل عن مديون عليه
دين الى اجل وقرب وقصد السفر البعيد هل يمنع او يلزم بكفيل
ام لا اجاب اذا لم يحل الاجل لا يمنع ولا يلزم بالكفيل
بل يقال لرب الدين اذا اردت فاخرج معه فاذا حل
الاجل طالبه بدينك سُئل اذا قوي الريح على سفينة
سايرة بالقلوع فصدمت سفينة اخرى فغرق من فيها
وما فيها وعجز الملاح عن ردها هل يلزمه ما تلف ام لا
اجاب لا ضمان على الملاح اذ لا صنع له في ذلك
سُئل عن رجل ضمن وجه رجل او بدنه بدين ليحضره له
فهل اذا عجز عن احضاره يلزمه الدين ام لا اجاب
لا يلزمه الاحضار ان قدر عليه وان عجز لا يلزمه المال
الان يقول وان لم احضره فعلي ما عليه من الدين سُئل
اذا وقف ذمي وقفا على الكنيسة او البيعة هل يصح
ام لا اجاب الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه
وكذا ان وقف على الرهبان والقسيسين وان وقف
على فقراء النصارى جاز سُئل عن رجل دفع لاخر مبلغا
واذن له في صرفه فاقتضه وصرفه فلما حضر الاذن ادعى
ان هذا الذي صرفه المأذون للعمالين فوق اجرة
المثل ولم يمض له الوقت فهل يلزم الاذن له ما اقترضه

بلغ مقابلة

المأذون

٣

المأذون ام لا اجاب ما صرفه في العمارة مما ادعى
انه اقترضه المأذون ليس من مال الاذن واذا اقام
بينة ان الذي صرفه في العمارة من مال الاذن فوق
اجرة المثل واقام الاذن بينة انه اكثر فالبينة
بينة الاذن لانها مثبتة للضمان سُئل هل يجبر الوكيل
على حق ان وجب على موكله ان صح واذا كان للموكل مال
تحت يد وكيله وامتنع الموكل من اعطائه سوا كان الموكل
حاضرا او غايبا اجاب انما يجبر الوكيل على دفع ما ثبت
على موكله من الدين اذا ثبت ان الموكل امر الوكيل بدفع
الدين او كان كفيلا به والا فلا يحبس سُئل عن رجل
وكيل رجل ادعى عليه رجل بدين في ذمة موكله فاجاب
الوكيل بانه وكيل بالقبض والمطالبة لا في الصرف
وقضا الدين او في الدعوى له لا في الدعوى عليه فهل
يسمع قوله ام لا اجاب القول قوله في ذلك مع يمينه
لان المال الذي في يد الوكيل وديعة فلا يجب على المودع
ان يقضي ما ثبت على المودع من الديون لانه لم يثبت
التوكيل من رب المال للمداين بقبض دينه من وكيله
او مودعه ولا الوكيل كفيل به بل لزمه دفعه سُئل اذا
طلب شخص عند مجلس الشرع ليدعي عليه بحق فوكل المطلوب

مطلب مديون عليه دين لاجل

مطلب ما يكون اذا صدمت سفينة لسفينة اخرى

مطلب من ضمن وجه رجل او بدنه

مطلب بطلان الوقف على الكنايس

مطلب من دفع لاخر مبلغا واذن له في صرفه

مطلب يجبر الوكيل على حق ان وجب على موكله

مطلب الدعوى على الوكيل بدين على موكله

مطلب اذا تخلص عن مجلس الشرع

وكيلا عنه في سماع الدعوى من غير عذر فلم يرض الطالب
الا بحضور غريمه فهل له حضور الغريم وارضا الخصم
ام لا اجاب مذهب الامام ان التوكيل بالخصومة
لا بد فيه من رضى الخصم وقال اصحابه لا يشترط رضاه
لان الحق له يستوفيه بنفسه وبنائبه واختار
السرخسي ان القاضي ينظر فان كان متعنتا بالامتناع
من تخاصم الوكيل لا يلتفت اليه وان لم يكن متعنتا
يشترط رضاه سل عن شخص عليه دين لاخر وبالدين
رهن وكفيل فاحال رب الدين رجلا بالدين فهل
ينفك الرهن ويبرأ الكفيل ام لا اجاب اذا احال
الطالب انسانا على مديونه وبالدين كفيل برئ
المديون من دين المحيل وبرئ كفيله ويطالب المحتال
الاصيل لا الكفيل لانه لم يضمن له شيئا لكنها براءة موقوفة
وكذلك اذا احال المرتهن بدينه على الراهن بطل حقه
في حبس الرهن ولا يكون رهنا في حق المحتال سل
اذا ادعت امراة على زوجها بكسوتها الماضية
فاعترف الزوج بذلك وانها باقية في ذمته فهل
يواخذ الزوج بهذا الاقرار وهل يلزم القاضي
ان يستفهم منه هل كانت لزمته بالقضا ام تراض

ذلك ام لا — منهما ام لا

مطلب دعوى الزوجة بكساوي ماضية

منهما ام لا اجاب الكسوة الماضية انما تتقرر
في الذمة بقضا او تراض فاذا اقر الزوج انها دين في ذمته
الزم بها ولا يستفسر القاضي لكن ينبغي للقاضي
ان لا يسأل الزوج عن الدعوة حتى تدعي الزوجة
ان لها في ذمته كسوة ماضية بقضا او تراض
سل اذا حبس شخص بدين وغاب رب الدين فمكث
المسجون المدة الشرعية وكشف القاضي عن حاله
فلم يظهر له موجود فهل له موجود فهل له ان يطلقه
ام لا اجاب ان القاضي اذا حبس الغريم فيما يحبس به
ومضت مدة يراها القاضي بحيث يغلب على ظنه انه لو
كان له مال لاظهره يسأل عن حاله ممن له خبرة
فان اخبر بعجزه خلى سبيله ولو كان خصمه حاضرا
ام لا لكن اذا كان خصمه يستوثق منه بكفيل ان شاء
والا فلا سل اذا سكن الزوج مع زوجته في دار هي
ملكها مدة سنين بغير اذن منها ولا اباحة هل يلزمه
اجرة المثل ام لا اجاب لا يلزم الزوج اجرة لما سكن
ورضاها بذلك اذن له سل عن رجل استاجر بستانا
مشاعا من اقوام متفرقين مددا مختلفة لينتفع به
زراعة وغرسا فزرع المستاجر وغرس اشجارا ثم

مطلب اذا حبس رجل بدين
مطلب سكنى الزوج ببيت الزوجة
مطلب من استاجر بستانا

انقضت مدة بعض المؤجرين وطالب بتفريغ
الارض فهل يبقى الى فراغ مدة الحصص ام لا اجاب
اجارة هذه الارض المشاعة من غير الشريك لا يجوز
الا على قولهما فان حكم حاكم بصحتها جازت
فان انقضت مدة العقود في بعض يبقى الزرع
الى انقضاء المدة لان من انقضت مدة اجارته ليس له
ارض معينة ليلزم المستاجر بتفريغها فيؤخر تفريغها
الى انقضاء جميع المدة لكن باجرة المثل واما على
قول الامام فالاجارة فاسدة فان لم يحكم بصحتها
فللكل ان يطالبوه بالتفريغ وان لم تمض المدة ويجب
عليه اجرة المثل لما مضى سل عن ذمي اسلم وله ابن مجنون
هل يتبعه الابن ان بلغ مجنونا ام لا اجاب اما اذا
بلغ عاقلا واسلم ابوه بعد جنونه فكذلك في الظاهر
لانه وليه وعاقلته وان انقطعت ولاية الاب عليه
ببلوغه لكن تعود الولاية عليه بعد جنونه وهو المذهب
فيصير تبعا له بالدين والله اعلم سل اذا اختلف
المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير
انتفاعا مقيدا بمحل مخصوص في زمن مخصوص وادعى
المستعير الاطلاق اجاب القول قول المعير في التقييد

مطلب ذمي اسلم وله ابن مجنون

مطلب اختلاف المعير والمستعير

لان القول له

لان القول له في اصل الاعارة وكذا في صفتها سل
عن رجل ادعى على اخر بدعاوى مختلفة وبقبض نقود
مختلفة كل نقدة بدعوى جحد بيت في مجلس واحد
فاليمين بمينه على كل نقدة فابى الا يمينا واحدا على
الجميع فهل يلزمه ذلك ام لا اجاب الخيار لرب
الدين وهو المدعي ان شاء حلفه على كل دعوى بانفرادها
وان شاء حلف على جميعها يمينا واحدة لان اليمين حقه
سل عن مستاجر الدابة اذا اختلف مع ربها فقال
المستاجر اجرتنيها لاحملها ما شئت واركبها من شئت
فقال الموجر بل لتحملها قماشا فهل القول لمن اجاب القول
للموجر مع يمينه الا ان تقوم بينة سل اذا سافر
العامل بالمال واشترى به بضاعة وارسلها
صحبة غير رب المال فهلكت في الطريق فهل يضمن
ام لا اجاب لا ضمان على العامل لان له ان يودع
مال المضاربة والقول قوله ان المالك اذن له في
ذلك سل اشترى شخص من شخص سلعة او باعها
بغبن فاحش هل له ان يختار الفسخ ام لا اجاب اذا
ظهر غبن فاحش فللمشتري الفسخ فيما اشتراه وللبائع
فيما باع فعن ابي حنيفة روايتان ففي رواية لا يرد

مطلب الدعوى بدعاوى مختلفة

مطلب الاختلاف مع رب الدابة

مطلب سفر العامل بالمال

مطلب من اشترى سلعة

١٧ اذا صح

يرد وفي رواية صح

وافتى بعض المشايخ اذا خدع البايع المشتري وغره
فللمشتري الفسخ وكذا البايع اذا غره المشتري وخدعه
فللبايع الفسخ ذكره صاحب القنية سئل عن المراة
اذا منعت زوجها عن الوطي والنكاح وهي في منزله
هل تكون ناشزة ام لا اجاب ليست هذه ناشزة
ولا تسقط كسوتها ولا نفقتها والناشزة التي تخرج
من منزل الزوج بغير اذن فهذه تسقط نفقتها وكسوتها
سئل هل تستحق المطلقة اجرة بسبب حضانة ولدها
خاصة من غير رضاع له ام لا اجاب نعم تستحق اجرة
على الحضانة وكذا ان احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب
به سئل عن شخص من المسلمين يتوكل للنصراني على
المسلمين في خلاص الحقوق ويحبس المسلمين ويضيق
عليهم هل يجوز له ذلك ام لا اجاب نعم يجوز
ان الخصم رضي به لانه لا يلزم التوكيل الا برضاه
ولا حرج في طلب الحق سئل عن جماعة مشتركون في بستان
فباع كل منهم الثمرة الا واحدا امتنع والمشتري ليس غرضه
الا في المشترى من الجميع فهل يجبر الممتنع على بيع نصيبه
وكذلك جماعة موقوف عليهم دار وهم ناظرون عليها
واجروها الا واحدا منهم قصد الضرر بالشركا وتعطيلها

مطلب منع الزوج عن الوطي
مطلب استحقاق الحاضنة الاجرة
مطلب هل يجوز توكيل مسلم النصراني
مطلب جماعة مشتركون في بستان

فهل يجبر

فهل يجبر الممتنع على الاجارة معهم ام لا اجاب لا يجبر
على ان يبيع مع الشركا الاخر بل يبيعون حصتهم فقط
او يجني الثمرة وتقسم وكذلك في الدار الموقوفة لا يجبر
على الاجارة بل يوجر شركاوه حصتهم والمستاجرون لها
يتهايون مع الممتنع في السكنى بقدر انصبايهم سئل عن
حنفي يحمل شهادة في شي لا يصح على مذهبه كالسلم الحال
مثلا وكتب بها مسطورا وكان يحاكما ثم تحاكما اليه فهل
يسوغ له الحكم بابطال هذه القضية ام لا اجاب اذا
علم ما لا يجوز على مذهبه وكان قاضيا وطلب منه الحكم
فيه له ان ينقضه ان لم يره لا مانع له من ذلك سئل
عن البحر الملح هو من دار الحرب ام من دار الاسلام اجاب ليس
هو من احد الوجهين لانه لا قهر لاحد عليه سئل اذا طلبت
الزوجة من الحاكم ان يقرر لها ولاولادها نفقة على زوجها
فلوسا كل يوم فابى الزوج وقال انما انفق عليها وعليهم
هل يجبر القاضي على التقرير ام لا اجاب لا يجبر ان يقرر
دراهم بل الواجب عليه طعام وادم على الغني خبز حنطة
ولحم غدا وعشا بقدر كفايتها والمتوسط خبز ودهن
وعلى الفقير خبز وجبن وخل الا ان يعلم القاضي انه
يضاددها في ذلك فيفترض عليه دراهم بقدر حالها

مطلب حنفي يحمل شهادة
ثم تحاكما قاضيا
مطلب البحر الملح من دار الحرب ام من دار الاسلام
مطلب طلب الزوجة نفقة لها ولاولادها

وان كان الزوج صاحب مائدة لا يفرض عليه واذا امتنع
من ان يفرض شيئا حبس حتى يفرض سئل اذا اقر الزوج لزوجته
مبلغا من النقود في نظير كسوتها عليه في كل سنة ورضيت
الزوجة بذلك وحكم به حاكم فهل لها ان ترجع وتطلب
منه كسوة قماش ام لا رجوع لها اجاب نعم لها ان ترجع
وتطلب كفايتها وان حكم الحاكم لكن في المستقبل وتستحق
قماشا باسمها سئل عن شريكين في سفينة امتنع احدهما
من بيع حصته واجارتها او سفرها صحبته وكيل له او بنفسه
يقصد بذلك ضرر شريكه فهل يجبر على ذلك ام لا اجاب
لا يجبر على شيء من ذلك لكن يهايئ الشريك ويفعل في
مدته ما اراد على وجه لا يضر بالشريك فان فعل فيها
في مدته ما يضر بشريكه فتلفت ضمن نصيبه سئل عن شخص
استاجر ملاحا في البحر الملح فانكسرت السفينة او اسرت
في بعض الطريق هل يرجع عليها بقسطها من الاجرة
التي قبضها ام لا اجاب يستحق بقدر ما عمل ويسترجع
منه ما بقي سئل اذا صدر من المسلم قول يوجب كفره
هل تطلق زوجته منه ام لا اجاب بانت منه ولا تعود
اليه الا بتجديد الاسلام وعقد جديد فان كلمة الكفر لا توجب
الطلاق ولا تقتضي العدة ولا بد من تجديد العقد

كذا افتاه

مطلب اقر الزوج لزوجته في نظير كسوتها

مطلب امتناع احد الشريكين من بيع حصته في سفينة

مطلب استاجر ملاحا

مطلب اذا صدر من المسلم قول يوجب كفره

كذا افتاه سعد الدين الحنفي سئل عن امراة اسرت ودخلت
دار الحرب فتزوجت بمسلم هناك هل يصح ام لا اجاب
اذا دخلت مأسورة بانت من زوجها فاذا انقضت عدتها
وتزوجت هناك مسلما صح سئل اذا ادعت المراة على
زوجها انه يقصد السفر بها وطلبت من الحاكم الحكم عليه
بعدم السفر بها هل يحكم لها الحاكم بذلك ام لا اجاب
نعم يحكم لها عليه بمنعه من السفر بها اذا اراد السفر بها
سئل هل يحكم الحاكم بعلمه في الرجل المعسر ولا يحبسه ام لا
اجاب علم القاضي في ذلك كعلم الشاهد سئل اذا اخذ
الرجل ولده من مطلقته لتزوجها فاشتاقت الى رؤيته
ولدها هل يلزم بارسال الولد اليها ام لا اجاب اذا
سقطت حضانة الام واخذه الاب لا يجبر على ان يرسله
اليها بل هي ان ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك وعليها
الاب من رؤيته سئل عن رجل استاجر ارضا سبخة لا تصلح
للزراعة فردخها واصلحها وسقاها بالماء واصرف عليها
جملة ثم ان الموجر سعى في فسخ الاجارة على مذهب من المذاهب
الاربعة فهل للمستاجر الرجوع بما غرمه عليها ام لا اجاب
اذا استاجرها للزراعة وهي سبخة لا يمكن زراعتها
لا تصح هذه الاجارة وان استاجرها لينتفع بها

مطلب المراة اذا اسرت

مطلب اذا ادعت المراة على زوجها

مطلب هل يحكم الحاكم بعلمه

مطلب اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته

مطلب استاجر ارضا سبخة

مطلقا ولم يعين زراعة صح فاذا غرم على اصلاحها مالا
ان اذن له مالكها في ذلك ليرجع عليه ففعل ثم فسخت
الاجارة رجع على المالك وان كان الموجر غير المالك لكن
له ولاية في ذلك كناظر او وصي فان كان ما اذن فيه
من مصالح الوقف او مال الايتام صح اذنه ورجع في ريع
الوقف او مال الصغير وان لم يكن فيه مصلحة فلا عبرة
بهذا الاذن ولا رجوع له على احد سل عن رجل اجر ارض
بستان للزراعة وساقاه على اشجاره ثم انه فسخ الاجارة
في الارض بسبب فهل تنفسخ المساقاة ام لا اجاب اذا
فسخت اجارة الارض بوجه شرعي والاشجار مملوكة للمساقي
ليس له ان يفسخ عقد المساقاة الا بعذر شرعي بان يكون
العامل جانيا في الثمر سل عن الموكل اذا قال لوكيله كلما
عزلتك من الوكالة فانت وكيلي كيف الطريق الى عزله
اجاب الطريق يقول عزلتك عن الوكالة المعلقة ورجعت
عن الوكالة المنجزة وقيل يقول كلما وليتك فانت
معزول والاول اوجه سل عن شخص قال لاخر بعتك
هذا بكذا ان اقبضتني الثمن اليوم او الى وقت معين
فقال اشتريت فهذا البيع صحيح ام لا اجاب هذا البيع
غير صحيح لانه علقه بالشرط والبيع لا يجوز تعليقه

مطلب اجر ارض بستان للزراعة

مطلب اذا قال لوكيله كلما عزلتك الخ

مطلب اذا قال بعتك هذا بكذا

بالشرط

بالشرط الا في مسئلة واحدة وهو ان يقول بعتك
ان رضي فلان به فانه يجوز اذا وقته بثلاثة ايام
لانه اشترط الخيار للاجنبي وهو جائز سل عن شخص
استاجر جمالا للسفر او سفينة ثم بدا له ان يسافر
مع غريمها هل له ذلك ام لا اجاب انما له فسخ الاجارة
اذا اراد ترك السفر اصلا او اشترى جمالا او غيرها
لانه حينئذ استغنى عن الاستيجار اما اذا اراد المسافرة
مع غيره فليس ذلك بعذر له في فسخ الاجارة سل اذا
اراد الحاكم حبس غريم في مدرسة او في مكان غير الحبس
هل له ذلك ام لا اجاب العبرة في ذلك لصاحب الحق
لا للقاضي والله سبحانه وتعالى اعلم سل اذا قال
البايع للمشتري سالتك الاقالة فقال ان رددت الي
الثمن اليوم فقد اقلتك فقال المشتري اقلت وقبلت
اجاب هذه الاقالة المعلقة بهذا الشرط غير جائزة
كما لا يجوز تعليق البيع بالشرط سل هل يشترط في بينة
العيب في الدواب والرقيق اثنان ام يكفي الواحد اجاب
العيب ان كان يختص بمعرفة الاطباء قيل انما يثبت
بقول عدلين من الاطباء وبعضهم اكتفى بقول
امراة واحدة عدلي وقلة الاكل في الدواب عيب

مطلب استاجر جمالا

مطلب اذا اراد الحاكم حبس غريم

مطلب طلب البايع الاقالة من المشتري

مطلب هل يشترط في بينة العيب

ولعله لان كان مما لا يطلع عليه الرجال كالعيوب بالنساء اكتفي بقول امراة

ويثبت بشهادة عدلين او بعلم القاضي سل اذا احتاج
الجار الى ان يحمل خشبة على جدار جاره فهل له ذلك ام لا
اجاب ليس له ان يضع على جدار جاره شيا الا برضاه
ولا يجبر على ان يمكنه من وضع الخشبة على جداره والنهي الوارد
عنه ليس للتحريم وانما هو من باب البر والاحسان سل
عن جماعات وترك صغارا فقرا هل يجب نفقتهم على عمهم
الغني وامهم الغنية ام لا اجاب نعم يجب عليهما
اثلاثا فان كانت الام فقيرة فالجميع على العم وكذلك
نفقة الاخ الفقير على اخيه الموسر ان كان صغيرا او بالغا
زمنا او اعمى او انثى فقيرة مطلقا صغيرة كانت او بالغة
ولا يجب نفقة ابن العم وابنة العم على ابن العم ولا على
ابنة العم لانه ليس بمحرم وكذا اولاد الاخوال والخالات
واولاد العمات لانه لا محرمية بينهم في شرط وجوب
نفقة القريب عن الاصول والفروع ان يكون بينهما
قرابة محرمة للتناكح بينهما وان يكون من يجب عليه النفقة
غنيا يملك النصاب الذي يحرم عليه اخذ الزكاة وان
يكون من تجب له النفقة فقيرا صغيرا ان كان ذكرا
عاجزا او انثى فقيرة مطلقا وان لم يكن لها زمانة ولا
عمى لانها عاجزة عن الكسب خلقة ولا نفقة مع المحارم

الا اذا

الا اذا تنوعت دينهما فلا يجب على المسلم نفقة اخيه واخته
او محرمه الكافر وان انكر القريب انه غني فالقول قوله
مع يمينه الا ان تقوم البينة انه غني فحينئذ يلزمه
عليه النفقة سل عن شخص ادعى على آخر بمبلغ فانكر فاحضر
شهودا عليه شهدوا بانه اقر له بالمبلغ بالقاهرة فادعى
المنكر انه في تاريخ الاقرار الذي شهدت به الشهود كان
بدمياط فاي البينتين تقبل اجاب يعمل بشهادة الاقرار
لا بشهادة انه كان مقيما يوم الاقرار بدمياط سل
عن مستحقي وقف ادعى على احد شركائه استحقاق
شي من الوقف فانكروا واخفوا مكتوب الوقف والمستحقون
ناظرون على وقفهم فهل يلزمهم يمين على ما ادعى عليهم
به واذا نكل هل يحكم عليه الحاكم بما ادعى عليه ام لا
اجاب انه اذا ادعى عليه انه يستحق معه اربعا شرط
الواقف وانكر البقية ان اقام بينة عمل بها وان
لم تكن له بينة يعمل بما تقدم له من السنين وان لم
يتقدم فله تحليف شركائه فمن حلف برئ عن
دعواه ومن نكل عمل بنكوله في حقه فقط ولا يعمل في
حقوق غيره من بعده سل اذا وقف الراهن
العين المرهونة هل يصح الوقف ام لا اجاب

مطلب مستحقو وقف ادعى على احد الشركا

مطلب وقف الراهن العين

نعم اذا افتكه فهو وقف صحيح فان لم يفتكه فهو
باق على الرهنية وليس له ان يبيعه سل اذا ساقا
شخص اخر على اشجار مدة معلومة ولم يسق العامل شيا
ولا عمل فيها شيا بل طلعت الثمرة بغير عمل العامل هل
العامل يستحق شيا ام لا اجاب اذا لم يعمل في الاشجار
لا شي له سل اذا الزم شخص نفسه ان يقوم لشخص بما
عليه من الدين بغير ذكر كفالة وانما اشهد على نفسه
انه التزم ان يقوم عنه هل يلزمه ام لا اجاب لا الزام
كالكفالة بل كل لفظ يدل على اللزوم كالكفالة كقوله
علي ما عليه او على ان ادي لك ما عليه او التزمت
لك بما عليه وقبل الطالب سل اذا ادعى شخص على اخر
انه يقطع النزاع بينه وبينه بان كان له عليه حق
او مطالبة يدعي به ويطالبه بان كان ليس له عليه
حق يشهد عليه انه لا يستحق عليه شيا من الحقوق
والدعاوي والمطالبات فهل تسمع هذه الدعوة
من المدعي ام لا اجاب لا يجبر ان يدعي على ان يدعي
عليه لان الحق له ان شا طلبه وان شا تركه
سل عن شخص وقف على شخص معين ثم بعده
يكون على الفقرا او المساكين يبدا من ذلك باقارب

مطلب اذا التزم شخص نفسه ان يقوم لشخص بما عليه

مطلب اذا ادعى شخص على اخر انه يقطع النزاع

مطلب وقف على شخص معين

الواقف

الواقف المذكور فهل يقدم اقارب الاقارب بالوقف
المذكور بجميع ريع الوقف ثم بمقتضى هذه العبارة
يقدمون على الفقرا والمساكين ام لا اجاب اذا وقف
على الفقرا لكن يبدا بالاقارب فيصرف اولا الى اقاربه
فالافضل صرفه للفقرا والمساكين ولا يشترط اعطا
اقاربه كفايتهم بل يصرف الناظر اليهم شيا لان الواقف
لم يشترط كفايتهم سئل عن رجل اشترى جارية
واقامت عنده ستين يوما ووطئها ثم باعها
من اخر اقامت عنده نحو شهرين ثم وطئها ايضا ثم
ظهرت حاملا فنفى كل من المشتريين الولد واراد
الرد على بائعه وقالت القوابل ان الجارية حامل من
شهرين او ثلاثة فهل يثبت الحمل في هذه المدة ام لا
وما حكم الله في ذلك اجاب اقل ما يتخلق الولد
في اربعة اشهر فان ادعى المشتري الحمل او ريبة
النفسا فان قلن بها حمل وانكر البائع حلف انه باعها
وما بها وليس بها حمل فاذا حلف برئ وان نكل ردت
عليه وكذا حال الثاني مع الاول سل اذا قالت
المطلقة انا حامل فانكر المطلق فشهدت القوابل بالحمل
وانها في شهرين وثلاثة فهل يثبت الحمل في هذه المدة

رجل اشترى جارية

نسخة ستين

مطلب اذا قالت المطلقة انا حامل

ام لا اجاب اذا ادعت انها حامل فالقول قولها
في ذلك ولها النفقة فان مضت مدة الحمل وهي
سنتان وقالت كنت اظن اني حامل وتبين لي خلاف
ذلك ولم احض فلها النفقة الى ان تحيض ثلاث
حيضات وان طالت المدة سل اذا اشترى
احد الشريكين عينا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى
شراءه لنفسه خاصة هل يقبل قوله ام لا اجاب
ان كانت شركة عنان وله بينة تشهد انه حين
العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالمشتري له وان
لم يكن له بينة فان نقد من مال الشركة فالمشتري له
على الشركة سل عن رجل استاجر بستانا به بئر ساقية على
الاشجار واستاجر الارض والبئر وبستانا يسقي الاشجار
ثم ان بعض المؤجرين انقضت مدته وعلى الاشجار
ثمر ولم تنضج فهل هذه الثمر لمالك الارض والاشجار
ام للعامل واذا كانت للعامل فهل تبقى مجانا بغير اجرة
ام لا وهل للمؤجر المدة ان انقضت مدته ان يمنع
العامل السقي من البئر المشترك بينه وبين بقية
المؤجرين واذا كان بالارض زرع لم يبد صلاحه كالقصب
مثلا فهل يبقى باجرة المثل ام يلزم المستاجر قلعه

مطلب اذا اشترى احد الشريكين ونقد الثمن

مطلب من استاجر بستانا ببئر

ام لا

ام لا اجاب اذا سقى على الاشجار واستاجر الارض
والبئر لسقي الاشجار من البئر فالمساقاة والاجارة فاسدة
لان المساقاة هي ان تقوم على الاشجار بما يصلحها
ويوثر في اثمارها وليس على المساقي الا العمل فمتى شرط شيا
اخر عليه من اجرة الارض والبئر فسدت وما خرج من
الثمر فهو لصاحب الشجر وللعامل اجرة مثله الى وقت اخراجه
من المساقاة لانها فاسدة يجب فسخها واذا زرع المستاجر
قصبا في الارض فعليه اجر مثلها الى ان يقلع ان كان
لقلعه مدة معلومة والا امر بقلعه في الحال وعليه اجر
مثل الارض الى وقت القلع سل عن جارية رقيقة مسلمة
اسروها الكفار ثم فداها الامام من الكفار فاعتقها
وتزوجها بولاية الشرع الشريف فهل لسيدها استرقاقها
بعد ذلك وهل ينفسخ نكاحها ام لا اجاب ان اشتراها
الامام من الكفار لنفسه فالشراء والتزويج بها بعد اعتاقها
صحيح لانه ملكها بالشراء منهم هذا ان اسروها واحرزوها
بدارهم لانهم ملكوها وزالت عن ملك سيدها سل
عن شخص استاجر ارضا بها شجر نخل وعنب وموز مدة
معلومة ثم ساقى على الاشجار بجزء معلوم ثم حصل للشجر
الموز افة سماوية اهلكته وذهبت اشجاره القائمة وطرح

مطلب اجارة

مطلب استاجر ارضا بها شجر نخل وعنب

يبق منها سوى صورة الغائص في الارض ثم ان العامل
في المساقاة اقام دولابا وابقارا من ماله وسقى جذر الجوز
حتى عاد شجرا كاملا هل يكون للعامل ام لمالك الاصل
ام لا اجاب انه لمالك الاصل وما غرمه العامل فهو متبرع
به ان لم يامره صاحبه بذلك ليرجع عليه سل عن شخص
قطع من بستان غيره شجرا مثمرا وغير مثمر بالنجار فمن المطالب
اجاب الاشجار ملك في قطعها والنجار لا يعلم الحال
فالضمان على الامر وتعزيره وان كان يعلم فالضمان
على النجار والتعزير لانه هو المتعدي ويضمن قيمة الشجر
حين قطعها مثمرة وغير مثمرة سل عن جماعة مشتركون
في فرس باع احدهم حصته لاجنبي وسلم الفرس للمشتري
بغير اذن بقية شركائه فهلك عنده اجاب الشركا
مخيرون ان شاوا ضمنوا الشريك وان شاوا ضمنوا
المشتري منه سل عن شخص ادعى على وكيل شخص بدعوى
اجاب انه لا يستحق بذمة موكله شيا فالتمس المدعي
يمين الوكيل انه ما يعلم استحقاقه المدعى به في ذمة
موكله فهل يلزمه بذلك ام لا اجاب لا يحلف الوكيل
عن ذلك سل عن شخص ادعى على اخر بطريق الوكالة
بدين بمسطور فاجاب انه دفع المبلغ لموكله وانه لم

يقبض

يقبض العوض اجاب انه اذا ذكر انه دفع المبلغ للموكل
لا يلتفت الى قوله في مخاصمة فيما ادعيه سل عن شخص وكل
شخصا وكالة مطلقة مفوضة ومن جملتها انه يبرئ عن ماله
من الديون والحقوق عن المديونين ويسقط ما يرى
اسقاطه ففعل الوكيل ذلك فهل تصح هذه البراءة
ام لا اجاب يصح كل ذلك من الوكيل في هذه الصورة
وينفذ على الموكل سل عن ارض مشتركة بين اثنين
مشاعة وقف كل منهما نصيبه على جهة ثم تنازعا وطلبا
القسمة هل يجابا الى ذلك ام لا اجاب اذا حكم حاكم
بصحة هذا الوقف وطلب احد الشريكين القسمة صح
طلبه واجيب اليها طالبه سل عن رجل تزوج بامرة بحضور
فاسقين ثم جحدت الزوجة النكاح وترافعا الى الحاكم
وشهدت البينة بالنكاح فهل يقبلها القاضي ام لا
اجاب الراي في ذلك الى القاضي ان غلب على ظنه صدق
الشاهدين وحكم بها صح وان ردها فلا نكاح بينهما
سل هل يجوز استيجار الارض للزراعة بكذا اردب
غلة ام لا اجاب نعم يجوز اذا كانت الاجرة مشارا
اليها او موصوفة في مدته ولا تكون من الغلة التي تخرج
من زرع الارض المستاجرة سل عن شخص رمى شخصا

في الما او في النار فمات ماذا يجب عليه اجاب اذا لم يمكنه
التخلص من الماء بان كان عميقا وهو لا يحسن العوم فعليه
الدية عند الامام الا ان يكون عادته في ذلك فيقتل واما
اذا رماه في النار فاحترق ومات يقتل به اتفاقا
عند الامام وصاحبيه سل عن شريكين في دار سكنها احدهما
مدة طويلة فطلب شريكه ان يسكنها مدة مثله فابى الساكن
هل يجبر على الاسكان ام على دفع اجرة لما سكن ام لا اجاب
لا يلزم شي لما مضى من اجرة ولا يلزمه ان يمكنه ان يسكن
لكن ان طلب المهاياة في المستقبل فله ذلك الا ان يطلب
شريكه قسمة الدار فيقدم على طلب المهاياة سل عنهما اذا
تهايا في السكنى وشرط احدهما على شريكه ان يسكنها بنفسه
ولا يسكنها احد ولا يوجرها هل يصح ذلك الشرط ام لا
اجاب اذا اتفقا على المهاياة فله ان يسكن بنفسه
وان يسكن غيره ولا يصح ما شرط عليه اذا لم يكن بالساكن
ضرر يوهن البناء كالحداد والقصار والدقاق واذا
اراد احدهما الرجوع عن المهاياة لقسمة الدار يجاب
لذلك سل عن شخص حمل جدار غيره اخشابا وبنى عليها
ومضى على ذلك سنين ثم طالبه بالرفع مدعيا انه لم ياذن له
في ذلك ولا رضي به وليس للثاني بينة اجاب لمالك الحائط

مطلب شريكين في دار سكنها احدهما

مطلب اذا تهايا في السكنى

مطلب شخص حمل جدار غيره اخشابا

بلغ مقابلة

ان يجبر من بنى على حائطه على قلع بنائه فان لم يقض عليه
ببينة انه اعارة مدة معلومة ورجع لا يلزمه شي
مما نقص من قيمة البنا بالهدم وان وقت له وقتا كالعشر
سنين مثلا فله ايضا ان يرجع قبل مضيها لكن في هذه
يضمن له ما نقص من قيمة البنا بالهدم سل عن شخص باع
سلعة لشخص فاحال بثمنها شخصا فقبضه ثم استحقت
فهل يرجع المشتري على القابض ام على المحيل اجاب اذا
ظهر المبيع لمستحق رجع المشتري بالثمن على القابض لا على
المحيل سل عن شخص انفق على امراة مدة اشهر ليتزوجها
ثم بدا له ان لا يتزوجها وتزوجت هي بغير رضاه فهل له
الرجوع عليها بما انفقه في كلا الصورتين واذا كان هذا
الرجل يرسل النفقة لها على يد جاريتها وجحدت المراة
وصول ذلك اليها والاذن لها في الارسال واقام الرجل
بينة شهدت ان الجارية كانت تاخذ منه كل يوم كذا درهما
فما الحكم في ذلك اجاب ان شرطا في الانفاق التزوج
ولم يتزوجها رجع عليها وان لم يشرط ولكن انفق على هذا
الطمع الاصح انه لا يرجع ومن المشايخ من اختار انه يرجع
تزوجته ام لا لانها رشوة وهذا اذا دفع اليها دراهم
لتنفقها على نفسها اما اذا اكل معها لا يرجع عليها

مطلب باع سلعة واحال بثمنها

مطلب انفق على امراة ليتزوجها

بشئ والقول قولها مع يمينها انها لم تاذن له في
الارسال ولا وصل اليها شئ واذا اقام بينة على
الامة انها قبضت منه ذلك ان كان قائما في يد
الامة اخذ منها والا طالبها به بعد عتقها سئل
عمن استاجر دارا او سفينة ثم تبين انه لا يملكها
اجاب ان لم يجز المالك يخير المستاجر بين ان
يرض بنصيب الموجر فقط او يفسخ الاجارة سئل
عن ذمي هلك من غير وصي وترك صغارا وعقارا او عليه
ديون فوضع البترك يده على موجوده وباع العقار
لوفا دينه ونفقة الصغار فهل له ذلك ام قاضي
المسلمين يتصرف على الصغار ولا يجوز لحاكم اهل
الذمة فعل ذلك ام لا اجاب اهل الذمة اذا كانوا
يعتقدون شيا في معاملتهم وبيعاتهم يتركون
وما يعتقدونه الا في الربا فانهم يمنعون منه فاذا
كان من معتقدهم ان بطركهم يتصرف في تركاتهم
لم يتعرض لهم فيه الا اذا ترافعوا الى حاكم المسلمين
فحينئذ يحكم بينهم بما يقتضيه شرع المسلمين
سئل اذا ادعى شخص على اخر انه تسلم عينا او مبلغا
ولم يتصرف في دعواه بسبب التسليم فانكر المدعى عليه

فاجاب

مطلب تجار ... دارا وسفينة

مطلب ذمي هلك من غير وصي

مطلب ادعى شخص على اخر

فاجاب انه ما يستحق عليه تسليم ما ادعاه فاقام
المدعي بينة شهدت على المدعى عليه انه تسلم العين المدعى
بها ولم يبينوا باي سبب تسلمها هل تقبل هذه البينة
واذا قال المدعى عليه تسلمتها وديعة ورددتها او لا
او وصلتها لزيد واوصلتها وزيد ميت فكذبه المدعي
وقال بل اشتريتها مني او اقترضتها فالقول لمن
اجاب اذا ادعى عليه انه تسلم منه شيا وطلب منه
رده اليه فاجاب بانه لا يستحق علي رد ما ادعاه وحلف
على ذلك برئ من الدعوى فان اقام المدعي بينة
على انه سلمه ما ادعى به لا تعتبر هذه البينة لانه
لم ينكر التسليم وانما انكر استحقاق الرد فاذا حلف عليه
برئ فاذا اعترف بما ادعى عليه وانه سلمها اليه وديعة
وقد ردها عليه قبل قوله مع يمينه فان قال سلمتها
لي لادفعها الى فلان وقد دفعتها اليه فان صدقه
المدعي فيها والا فالقول قوله مع يمينه في انه دفعها
لفلان سوا صدقه فلان او كذبه وسوا كان ميتا
او حيا وان كذبه المدعي وقال انما سلمتها كان قرضا
او بيعا ان صدقه المدعي فيها وان كذبه فالقول
قوله مع يمينه لان المسلم يدعي التمليك وهو ينكره فيجب

مطلب تسبب في غرامة شخص

عليه رد المدعي به ان كان قايما او ضمانه ان كان
فانيا سئل عن شخص تسبب في غرامة شخص عند بعض
الظلمة واغراهم عليه حتى غرم مالا للظلمة هل يلزم ذلك
المتسبب ام لا اجاب اذا تعاون على شخص ورفعه
الى ظالم وعادة الظالم ان من رفع اليه وتعاون عليه
عنده ان ياخذ منه مالا مصادرة يضمن الشاكي
في هذه الصورة ما اخذه الظالم هذا هو المفتى به
افتى به المتاخرون من علمائنا رضي الله تعالى عنهم سئل

مطلب تخالف المتبايعين

عن المتبايعين اذا اختلفا في وصف المبيع فقال
المشتري للبايع ذكرت لي ان هذه السلعة شاميه
مثلا وقال البايع ما قلت لك الا انها بلدية فالقول
لمن اجاب القول قول البايع مع يمينه لانه ينكر حق
الفسخ والبينة للمشتري لانه مدع سئل اذا مات

مطلب موت احد المتاجرين

احد المستاجرين فوضع ورثته يدهم على العين المستاجرة
مدة ثم حكم حاكم بفسخ الاجارة بالموت فهل تنفسخ
من الحكم او من حين الموت ام لا اجاب ان لم يحكم
لهم حاكم ببقاء الاجارة وانتقال حقهم فالفسخ
من حين الموت والله اعلم سئل عن الزنديق من هو

مطلب الزنديق

اجاب الزنديق هو من يقول ببقاء الدهر اي لا يومن

بالاخرة

بالاخرة ولا بالخالق ويعتقد ان الاموال والحرم
مشتركة وقال في مكان اخر هو ان يعتقد الهاً
اخر ولا بقاء ولا حرمة شي من الاشياء وفي قبول
توبته روايتان والذي يرجح عدم قبول توبته

مطلب سئل عن شقي الخ

سئل عن شقي قال في العشر الاواخر من رمضان
لعن الله هذه الليالي المباركة ماذا يترتب عليه وما
الحكم به اجاب يعزر تعزيرا شديدا لانه استهان
ما عظم الشارع سئل عن العامل في مال المضاربة

مطلب العامل في المضاربة

اذا مات وطالب رب المال ورثته بالمال والربح
وادعوا ان مورثهم اقبضه ذلك فهل يقبل قولهم
ام القول قول رب المال اجاب المضارب اذا
مات ولم يبين امر مال المضاربة لزمه ذلك في تركته
ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا
ببينة تشهد انه رد الى المالك او المضارب قال
قبل موته رددت المال والربح الى المالك سئل اذا

مطلب طلق زوجته

طلق الرجل زوجته وله منها صغير ففرض له فرضا
واذن لامه في الاقتراض والانفاق عليه ثم سافر
مدة بغير اذن مطلقها ثم حضرت وطالبت بما
انفقته فهل يلزمه ذلك ام لا اجاب نعم تستحق

مطلب ما معنى اختلاف الدارين

الوض مقيمة كانت او مسافرة باذن او بغير اذن
ولا يسقط بذلك نفقة الصغير ولا اجرة حضانتها
سل ما معنى قولهم واختلاف الدارين حقيقة
او حكما اجاب صورته ان يموت شخص في دار الاسلام
وله ابن في دار الحرب وهو من اهلها مقيم بها فهذا
لا يرث اباه لان دارهما مختلفة حقيقة فلو فرض
ان الابن جاء الى دار الاسلام بامان غير قاصد
الاقامة بها فمات ابوه في هذه المدة التي استامن
فيها الابن لا يرث ايضا من ابيه شيا لان ابنه ليس
من اهل الدار حكما وان كان فيها حقيقة لان
قصده الرجوع الى دار الحرب سل عن العاقد في
النكاح اذا اصدر صيغة التزويج على وجهها الشرعي
فقال الزوج نعم يا سيدي قبلت هذا النكاح او فقال
نعم لا غير هل ينعقد اجاب اذا اجاب الزوج بقوله
نعم قبلت بهذا الصداق هذا النكاح او اقتصر على
قوله نعم في المجلس قبل ان يشتغل بكلام اخر صح النكاح
سل عن المتوضي اذا نذر بمسح راسه اجاب اذا غلب
على ظنه انه نذر مسح راسه يسقط عند المسح ولا يجب
عليه شي سل هل يجوز حبس الطيور المغرده وهل يجوز

مطلب العاقد في النكاح

مطلب في اذا نذر المتوضي مسح راسه

مطلب حبس الطيور

عنقها

مطلب مديون رهن قصبا

مطلب استعار شيا ليرهنه

مطلب اقر لا يستحق على فلان حقا

مطلب ادعى على شخص بشركة

او تقبض مال بطريق الوكالة ثم

عنقها وهل في ذلك ثواب وهل يجوز قتل الوطاوط
لتلويثها حصر المسجد بخروها الفاحش ام لا اجاب
يجوز حبسها للاستيناس بها واما اعتاقها فليس
فيه ثواب وقتل المؤذي منها ومن الدواب جائز
سل عن مديون رهن قصبا لم يبد صلاحه لكنه
يكمل صلاحه عند انقضاء الاجل اجاب رهنه بدون
الارض لا يصح سل عن رجل استعار شيا ليرهنه
فرهنه الى اجل فاستحق الدين فطولب بخلاص الرهن
فلم يخلصه هل للمعير حبس المستعير ام لا اجاب نعم
له ان يطالب المستعير بخلاص الرهن ويحبسه الى
ان يفك الرهن وله ان يدفع الدين الى المرتهن
وياخذ الرهن ويرجع بما دفع على المستعير سل اذا اقر
شخص انه لا يستحق على فلان حقا ولا ايمانا بالله
تعالى الى ان وجب لما مضى من الزمان والى تاريخه
ثم ادعى الحق بدعوى ماضية وطلب يمينه هل
يحلف ام لا اجاب لا تسمع دعواه ولا يمين عليه
لان اليمين بعد صحة الدعوى سل عن شخص ادعى
على شخص بشركة او اقراض او وديعة او عارية
فانكر ثم اعترف وادعى الرد هل يقبل قوله ام لا

اجاب اذا جحد في هذه الصورة ثم ادعى الرد
لا يقبل الا ببينة لانه بالجحود خرج عن ان يكون
امينا سئل عن رجل استاجر عينا من رجل مصدقا
له ان العين ملكه ثم طلب المستاجر منه بينة
انها ملكه خوفا من مدع يدعيها فهل له ذلك
ام لا اجاب اذا استاجر مصدقا له او غير
مصدق يلزمه الاجرة ويلزم على دفعها اليه وليس
له ان يطالبه ببينة انها ملكه ما لم يبان غير
ذلك سئل عن تزكية اهل الذمة كيف هي اجاب ان
تزكيته بالامانة في دينه ولسانه ويده
وانه صاحب يقظة سئل عن شخص ابتاع من
شخص سلعة واحال بثمنها شخصا وقبل المحال
عليه الحوالة وكذلك المحتال ثم تقايلا ما حكم
الحوالة هل تنفسخ ام لا اجاب المقايلة صحيحة
ولا تنفسخ الحوالة ويلزم المحال عليه دفع المبلغ
ثم يرجع على المحيل سئل عن نصراني حصل له خبل
في عقله بسبب عشق وغيره لكنه يستحضر
الجواب عما يسئل عنه ويفهم الخطاب فاسلم
وحصل له سرور بذلك وكل وقت يتشرع للاسلام

وكل وقت

مطلب استاجر عينا

مطلب تزكية اهل الذمة

مطلب ابتاع من شخص سلعة

مطلب عن نصراني حصل له خبل

وكل وقت بالنصرانية هل يصح اسلامه ولا يقبل
رجوعه ان رجع ويجبر على العود الى الاسلام
سئل هل تسمع الدعوى في الدين المؤجل لاثباته
وتسجيله ام لا اجاب نعم تسمع الدعوى فيه
لاثباته لا للمطالبة به سئل عن المراة المخدرة من هي
اهي الرفيعة الشان ام لا اجاب من لم تكن لها عادة
بالخروج الى السوق ولم يتقدم لها مخاصمة بين
يدي حاكم سئل عن شخص وكل شخصا في بيع عقاره فباعه
من شخص ثم ان المشتري باعه من شخص اخر ومضت
مدة طويلة على ذلك وهذا التصرف جميعه في بلد الموكل
ويعلمه وهو ساكت ثم اظهر الموكل مكتوبا انه كان
ملك العقار لشخص قبل الوكالة بالبيع وان المملك
له وقفه على المملك الموكل فهل تسمع دعواه ام لا
اجاب اذا ادعى انه وقف محكوم بصحته تسمع دعواه
وبينته والا فلا واذا سمع دعواه وبينته نقض
البيع ورد الثمن سئل عن رجل اقر انه طلق ثلاثا زوجته
من مدة ثلاثة اشهر وصدقته على ذلك وانها حاضت
ثلاث حيض هل يسمع قولهما ام لا اجاب الذي
عليه المتاخرون من علمائنا رضي الله تعالى عنهم

يصح دين الاسلام ويقيم
دين صح

اجاب فقط ما مغنى يصح اسلامه
ولا يقبل رجوعه ويجبر على العود الى الاسلام
سئل صح
٣ على المدعيان صح

مطلب المراة المخدرة

مطلب وكل في بيع عقار

مطلب اقر انه طلق ثلاثا

انها تعقد من وقت الاقرار الان تقوم بينة
على ما تصادقا عليه ومذهب المتقدمين انهما
يصدقان سل عن شخص تخاصم مع اخوه فقال انا
اخلي هذه البلد واسافر فقال لخصمه عنده الله
تعالى وامه مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما فترت الدنيا اليه فما يجب على هذا وهل تقبل
توبته ام لا اجاب هذا خطاء من قائله وجهاله
بمقدار النبي صلى الله عليه وسلم وهو قريب من الكفر
ان لم يكن كفرا ويحتاج قائله الى التعزير الشديد البليغ
ليرجع عن التكلم بمثل هذا الكلام سل عن شخص ادعى
على شخص بدعوى توجب تكفيره فانكر فعجز المدعي
عن اقامة البينة هل يجب على المدعى عليه شي ام لا اجاب
انكار المدعى عليه ما ادعى به عليه على تقدير ان تقوم
عليه بينة بذلك توبة منه فاذا عجز المدعي عن اثبات
ما ادعاه لا يجب عليه شي اذا صدر الكلام على وجه
الدعوى عند حاكم شرعي اما اذا صدر منه على وجه السب
او الانتقاص فانه يعزر على حسب ما يليق به سل
اذا ادعى شخص على شخص عند حاكم بدعوى واحضر
بعض بينة شهدت ثم علم المدعي انه ليس له خلاص

مطلب تخاصم اخوه

مطلب ادعى على شخص بدعوى توجب تكفيره

مطلب ادعى على شخص واحضر بينة

على مذهب

على مذهب هذا القاضي فقال القاضي اذا رفعت
طلبي عن خصمي في هذا الوقت يقصد بذلك الذهاب
الى قاض اخر هل يجيبه القاضي الى ذلك ويدفعه عنه
الى قاض اخر ام لا اجاب نعم ما لم يطلب من القاضي
الحكم فله ان يوخر حقه ويمكنه القاضي من ذلك لان
المدعي اذا ترك يترك سل عن اسيرين اذن احدهما
لصاحبه ان يشتريه من الافرنجي الذي اسره واشتراه
ثم ان الاذن شحب وهرب من الافرنجي بعد الشراء وقبل
نقد الثمن والزم الافرنجي المشتري بالثمن واخذه
منه في بلاده فهل يلزم الاذن ام لا اجاب ان
فكه الكافر من اسره وسلمه للمشتري ثم هرب بعد
ذلك استحق المأذون الثمن والافلاشي للكافر لانه
لم يسلم المبيع للمشتري ولا للمشتري على الاذن
لانه لم يستخلصه سل عن دار مستهدمة لسيتم اجرها
وليه نحو عشر سنين باجرة المثل بعضها معجلا
ليعمرها والبعض مؤجلا للنفقة واصرف المعجل
في عمارة الدار فبلغ اليتيم في اثناء المدة وطلب
فسخ هذه الاجارة مدعيا ان اجرتها الان زادت
فهل له ذلك ام لا اجاب اذا اجرا الوصي او القاضي

مطلب [illegible]

مطلب يتيم

على هذا الوجه لضرورة لابد عنها كالعمارة والنفقة
وليس للصغير مال غيرها ينفق عليه منها او تعمر الدار منه الصبي
والاجرة حينئذ اجرة المثل ثم بلغ واراد فسخ الاجارة
لا يلتفت اليه والاجارة ماضية في ذلك والله اعلم
سئل عن شخص قال في مجلس القاضي في خصومة ان
شهد علي زيد بكذا كان قوله مقبولا علي وكان حقا
ما يقوله فحضر زيد وشهد عليه فكذبه فهل يلزمه
شيء ام لا اجاب اذا كان زيد عدلا قبل قوله عليه
سواء رضي به او لم يرض وان لم يكن عدلا لا يقبل قوله
عليه ولا اعتبار برضاه السابق لانه فيه تعليق
لزوم الحق بشهادته والالزامات لا يصح تعليقها
بالشرط سئل عن ارض مشتركة بين شخصين جعلاها
وقفا على جهات ثم توفي احدهما فحصل بين الواقف
الاخر والناظر على وقف الميت منازعة وطلب القسمة
فهل تقسم ام لا اجاب نعم تقسم الارض المذكورة ويفرز
نصيب كل منهما عن الاخر اذا كان نصيب كل منهما
على جهة غير الجهة الاخرى سئل عن استاجر دارا مدة
باجرة موجلة ثم اجرها لشخص باجرة معجلة وقبضها
وتسبب فعند انقضاء المدة طالب الموجر المستاجر

مطلب قال في مجلس القاضي

مطلب ارض مشتركة بين اثنين

مطلب استاجر دارا

الثاني

الثاني هل له ذلك ام لا اجاب ليس للموجر ان يطالب
الثاني بماله على المستاجر الاول سئل هل تجب نفقة
اولاد الاولاد على جدهم لابيهم اذا مات ابوهم او غاب
او كان حاضرا وهو فقير وهم فقراء والجد غني اجاب
نعم يجب على الجد النفقة اذا مات الاب وان غاب
الاب يومر الجد بالانفاق عليهم والرجوع على الاب اذا
حضر او ايسر سئل هل تجب نفقة احد من العصبات على عصبته
ام لا اجاب لا تجب على العصبات نفقة غير عصبة الولد
والجد فانه تجب النفقة على الابن لابيه وجده وعلى الاب
لابنه وابنته واولاده واولاد اولاده وتجب على ذوي الرحم
المحرم بشرط ان يكون المنفق عليه فقيرا ومن تجب
عليه النفقة غنيا يملك ما يساوي نصابا فاضلا
عن حوائجه الاصلية ويحبس اذا امتنع من الانفاق
على الاقارب كما يحبس اذا امتنع من الانفاق على الزوجات
سئل اذا ساقى شخص شخصا على اشجار معلومة مدة
معلومة مساقاة صحيحة مستوفاة للشروط
ثم ان احدهما فسخها هل يملك ذلك ام لا اجاب
المساقاة كالاجارة فكل عذر تنفسخ به المساقاة
ومن جملة الاعذار مرض العامل مرضا لا يستطيع معه

مطلب هل تجب نفقة اولاد الاولاد

مطلب هل تجب نفقة احد من العصبات

مطلب المساقاة على اشجار

عملا وكذا ان كان خانا بسوق التمر او السعف فلا الك
اخراجه وكذا اذا ترك هذه الصناعة ثم سل عن جماعة في
سفينة تخاصموا مع اهل سفينة اخرى باسلحة وضرب
واحد منهم شخصا بعصا في راسه فسقط البحر وغرق
ومات فماذا يجب على الضارب ورفقائه الذين طلعوا
السفينة واذا شهد عليه رفقاؤه هل تقبل شهادتهم
ام لا اجاب اذا شهد الشهود ان كانوا من رفقائه
انه سقط في البحر من ضربته وغرق فعلى الضارب دية
المضروب في ماله سئل عن رجل قال لرجل وكيله هات
لي من صندوقي خمسين دينارا فذهب واتى بها ثم من
بعد مدة تحاسبا فقال الوكيل لي عندك ثلاثة وعشرون
دينارا فاني ما كنت وجدت في الصندوق سوى
سبعة وعشرين دينارا ودفعت لك الباقي من عندي
وكذبه اجاب القول قول الوكيل مع يمينه انه لم يجد
في الصندوق سوى ذلك وان البقية من ماله سئل
اذا استاجر شخص من شخص دارا او ارضا لينتفع بها
المستاجر خاصة دون غيره فهل هذا الشرط لازم ام لا
اجاب له ان ينتفع بنفسه وبغيره وان شرط عليه
ان لا ينتفع بها الا هو لانه شرط غير مقيد لان السكنى

او الزراعة

او الزراعة اذا عين ملوزرع لا تختلف باختلاف
المستعملين وله ان يوجرها لغيره سل عن رجل طلب من زوجته
النقلة معه الى دار يختارها فابت الان يعطيها
كسوتها والحال من صداقها فلها ذلك ام لا اجاب
ليس لها ان تمتنع الا لصداقها الحال اما الكسوة والنجم
فليس لها الامتناع بسببهما فان امتنعت بسببهما
فهي ناشزة لا نفقة لها ولا كسوة ما دامت ناشزة
على ذلك سل اذا انفق الوصي على اليتيم وكساه بغير
تقرير فرض من حاكم هل يقبل قوله ام لا اجاب للوصي
ان ينفق على الصغار ولا يحتاج في ذلك الى فرض
قاض والقول قوله في مقدار ما انفق اذا لم يكذبه الظاهر
وفي تحليفه خلاف سل عن الوصي اذا باع عقار اليتيم
لنفقته ولعدم مال ينفقه عليه بثمن المثل بغير اذن
الحاكم هل ينفذ ام لا اجاب لا لكنها جائز بل لا بد معه
من شاهد اخر سل اذا ادعى شخص على اخر بحق واظهر
مسطورا فانكر المدعى عليه وتعذر حضور الشهود
فطلب المدعي يمينه ان هذا المسطور ما كتب عليه
هل يحلف على ذلك ام على عدم الاستحقاق خاصة اجاب
يحلف على عدم الاستحقاق خاصة سل عن شخص ادعى

سل عن جماعة في سفينة
مطلب قال لرجل وكيله
مطلب استاجر من شخص دارا
بيع الصناع
جماعة تخاصموا في سفينة مع الاخرين
بيان النفقة
مطلب طلب من زوجته النقلة
٣ في بلدها
مطلب انفاق الوصي على اليتيم
٤ في هل يعتمد له ام لا
مطلب بيع عقار اليتيم
٤ اجاب اذا باع على كذا القاضي صح ولا يحتاج الى اذن الحاكم
مطلب اظهار مسطور
في ادعاء حق
مطلب ادعى بحق

على شخص بحق واظهر خط يده بذلك وانكر المدعى عليه
هل يحلفه القاضي انها ليست خطه او على عدم الاستحقاق
او يستكتبه ام لا اجاب اذا كتب على رسم الصكوك
وجحد انه خطه يحلفه انه ليس بخطه لانه انكر الكتابة
او يستكتبه القاضي فاذا كتب وقال اهل الخبرة هما
واحد لزمه الحق وان اعترف انه خطه وانكر ما كتب
فيه حلفه المولى ان المقر به قبضه وقضى له وان لم يحلف
لا يقضى له سئل اذا كتب شخص كتابا لزوجته فيه طلاقها
او علقه على براءة اجاب اذا كتب على رسم الكتب
ويشهد عليه انه كتبه او اقر به اعتبر مضمونه بذلك
سئل عن صغير في حضانة امه او جدته او خالته واراد
والده انتزاعه والسفر به هل له ذلك ام لا اجاب
ليس له ذلك بغير اذن من له الحضانة ويحكم الحاكم
على الوالد بعدم المسافرة به سئل هل يسمع الحاكم دعوى
الذمي على مثله بثمن خمر وخنزير ويحكم به ويحبس عليه
ام لا اجاب نعم يجب الثمن على المشتري ويحبس عليه
بحبسه ان طالبه وامتنع من دفعه بحبسه قاضي المسلمين
في ثمنها سئل اذا كتب شخص ورقة بخطه بان في ذمته لشخص
كذا ثم ادعى عليه فجحد المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد عليه

مطلب كتب كتابا لزوجته

مطلب انتزاع ولد من حضانة والدته

مطلب هل يسمع الحاكم دعوى الذمي

مطلب من كتب ورقة بخطه

اجاب اذا كتب

اجاب اذا كتب على رسم الصكوك يلزمه المال وهو ان يقول
فلان بن فلان الفلاني ان في ذمته لفلان بن فلان
الفلاني كذا وكذا فهو اقرار يلزم به وان لم يكتب على هذا
الرسم فالقول قوله مع يمينه سئل عن شخص ادعى على اخر بمبلغ
بمقتضى مسطور اقر فيه بقبض العوض فاعترف بالمسطور
وانكر قبض العوض والتمس من المدعي على قبض العوض
فهل يحلفه مع وجود البينة على اقراره بقبضه العوض
ام لا اجاب اذا اقر بقبض المبلغ او العوض ثم ادعى
عدم القبض فمذهب ابي حنيفة ومحمد لا يقبل انكاره
بعد ذلك وقال ابو يوسف اذا ادعى انه اقر بالقبض
ولم يكن قبض يحلف المدعي انه قبض كما اقر ويلزمه ما اقر
به اذا حلف المدعي فان لم يحلف لا يقضى له بشيء وعمل
القضاء والفتوى عليه اي على قول ابي يوسف سئل عن
رجل له على اخر حق شرعي فطالبه بذلك من عند الولاة والحجاب
فغرم مبلغا للنقباء واعوان الظلمة هل يلزم الشاكي
ذلك ام لا اجاب اذا كان في البلد قاض يخلص الحقوق
وعدل المدعي عنه وشكاه من غيره وغرم المدعى عليه
افتى المتاخرون ان للمشتكي ان يرجع بما غرم على
الشاكي سئل عن الذمي اذا سكر هل يحد ام لا اجاب اذا سكر

مطلب ادعى بمبلغ بمقتضى مسطور

مطلب على اخر حق شرعي

مطلب اذا سكر الذمي

الخمر وسكر منه المذهب انه لا يحد وافتى الحسن بن زياد انه
يحد قال مشايخنا رضي الله عنهم وما قاله الحسن حسن
لان السكر حرام في جميع الاديان واذا اعتقدوا حرمة
الخمر يجري عليهم فيها احكام المسلمين من الحد بشربها
سل هل يجوز وقف البنا والغراس دون الارض ام لا
اجاب الفتوى على صحة ذلك سل عن شخص له حق على
شخص ولم بينة تشهد له بذلك هل اليمين على المدعي
ام المدعى عليه ام لا وما الحكم في ذلك اجاب اليمين
حق المدعي واذا اخر التحليف لا يسقط حقه وله ان
يحلفه متى شا لان الخصومة انما تنقطع باليمين او الاجرا
سل عن امراة مخدرة طلبت امراة مخدرة مجلس الشرع
لتحضر في الليل وكان عادة للمخدرات في البلد ذلك
هل يلزمها الحضور ام لا اجاب اذا كانت المطلوبة
لها عادة بالخروج الى حاجتها ليلا على ما هو عرفهم
فليست بمخدرة فيلزمها الحضور الى مجلس الشرع سل
هل يجوز لاهل الذمة ان يعلوا ابنائهم على ابنا المسلمين
او يسكنوا دارا عالية البنا بين الجيران المسلمين اجاب
لا يجوز لاهل الذمة ذلك ويمنعون ان يسكنوا محلات
المسلمين ويومرون بالاعتزال في مساكن منفردة سل

مطلب وقف البنا والغراس دون الارض

مطلب اليمين على من

مطلب هل يلزم المخدرة الحضور لمجلس الشرع

مطلب هل يجوز لاهل الذمة تعلية البنا

عن المسلمين
تحضر مساكن منفردة

عن شخص اشترى

عن شخص اشترى من اخر دارا وثبت بالبينة الشرعية
ان البايع لم يزل مالكا حايزا للدار المبيعة الى حين
البيع ثم ان المشتري وقف الدار وحكم به حاكم ثم
بعد مدة اقام البايع بينة شهدت انه وقفها قبل
صدور البيع من غير حكم فهل تسمع هذه البينة ام الوقف
المحكوم به هو الصحيح ام لا اجاب اذا باع دارا ثم ادعى
انه وقفها قبل صدور البيع او وقفها مورثه اختلف فيه
قيل لا تسمع دعواه ولا بينته لانه متناقض في دعواه
لان بيعه دليل على انها ملكه ولم يبعها ودعواه
الوقف منذ امر من غيره تناقض وقيل تسمع البينة
لان الوقف حق الله تعالى فلا تشترط فيه الدعوى
فتسمع البينة لانها بينة حسبة سل عن شخص توفي في
بلدة وله مال باخرى واثبت شخص ببلد الميت مائة
عليه وطلب من الحاكم ان ياذن لمن في يده المال ان يدفع
له ذلك فهل يجيبه القاضي لذلك ام لا اجاب نعم
اذا ثبت ان المال للميت وثبت الدين فالقاضي يتلوم
اياما اي يتصبر فان لم يحضر غريم اخر قضى القاضي
له بدينه وهل يوخذ منه كفيل قال ابو حنيفة لا وقالا
يوخذ احتياطا لو حضر غريم سل عن امراة ادعت

دينار صح

قد صح

مطلب بيع الدار السابق وقفها

مطلب توفي شخص وله مال باخرى

مطلب دعت امراة ان زوجها سافر وترك لها نفقة

عند قاض ان زوجها سافر ولم يترك لها نفقة وطلبت
فسخ نكاحها واقامت بينة على ذلك وفسخ عنها فهل
يجوز للحنفي ان يزوجها واذا حضر الاول ما حكمه اجاب
اذا اقامت بينة عند القاضي ان الزوج غاب عنها
ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح
وهو يرى ذلك ففسخ نفذ الفسخ وهو قضا على
الغايب والقضا على الغايب فيه روايتان ومنهم
من رآه نافذا ومنهم من لم يره نافذا فعلى القول بنافذه
قد يسوغ للحنفي ان يزوجها من الغير بعد انقضا العدة
واذا حضر الزوج واقام بينة على خلاف ما ادعت
من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته لان البينة الاولى
ترجحت بالقضا فلا تبطل بالثانية سل اذا استاجر
شخص دارا من موجر شرعي ثم انه خرب بها بيت العادة
وغير معالمها وعمل بها طاحونا او فرنا او غير ذلك
هل يلزم المستاجر هدم ما بناه واعادة العين
الموقوفة كما كانت ام لا اجاب ينظر القاضي في ذلك
ان كان ما غيره المستاجر انفع لجهة الوقف وهو متبرع
بما انفقه في العمارة ولا يحسب له من الاجرة وان لم يكن
انفع لجهة الوقف ولا اكثر ريعا الزمه بهدم ما صنع واعاده

مطلب استاجر دارا وقفا وخربها

بلغ مقابلة

بهدم

الوقف

الوقف الى الصفة التي كان عليها بعد تعزيره بما
يليق بحاله سل عن رجل وقف وقفا على جهات ولم
يحكم بها حاكم ثم وقفه على جهات غير الاولى وحكم به حنفي
هل يصح اولا اجاب مذهب الامام ان الوقف لا يلزم
الا بالحكم او بتعليقه بموته ثم يموت قبل ان يرجع عما
علقه فعلى هذا يبطل الوقف الاول ويصح الثاني
لكن الفتوى في الوقف على قولهما انه لا يشترط لزومه
بشي مما شرطه ابو حنيفة رضي الله عنه فعلى هذا
الوقف الاول هو وما وقفه ثانيا لا اعتبار به الا ان يكون
شرط في وقفه الاول ان له ان يغيره بما شا من الجهات
والمصارف عن الاول فيصح ذلك منه سل اذا سرق
الذمي او زنا ثم اسلم هل الحد عنه انهدام لا اجاب
ان ثبت عليه ذلك باقرار او بشهادة المسلمين
لا يسقط عند احد وان ثبت بشهادة اهل الذمة
فاسلم لا يقام عليه الحد ويسقط عنه سل اذا قال
الذمي انا مسلم او ان فعلت كذا فانا مسلم ثم فعل او تلفظ
بالشهادتين لا غير هل يصير مسلما ام لا اجاب
لا يحكم باسلامه في شي من ذلك كذا افتى به
علماونا والذي افتى به اذا تلفظ بالشهادتين

مطلب اذا سرق الذمي او زنى الخ

مطلب اذا قال الذمي

انه

يحكم باسلامه وان لم يتبراء عن دينه الذي كان
عليه لان التلفظ بهما صار علامة على الاسلام
فيحكم باسلامه واذا رجع الى ما كان عليه يقتل
الان يعود الى الاسلام فيترك سل هل يجوز
اجارة الملاحة لجمع الملح منها اجاب لا يجوز
ذلك لان الاجارة عقد على المنافع لا على استهلاك
العين واذا اخذ المستاجر من الملح فعليه ضمانه ولا
أجرة عليه سل هل يشترط لحكم الحاكم الاعذار
للخصم واذا اعذر اليه فيسوف من وقت الى اخر ما الحكم
فيه اجاب اذا شهد الشهود بحق وزكوا والخصم
لم يبد دافعا شرعيا حكم القاضي واذا طلب المشهود
عليه ان يوخر الحكم ليجيء بالدافع يمهل ثلاثة ايام
فاذا لم يجئ بالدافع قضى عليه سل عن الدلال اذا
ضاعت منه السلعة او دفعها ثم نقلها فسرقت من
داره او ضاعت منه اجاب اذا ادعى الدلال ان
المتاع وقع من يده وضاع ولا دري كيف ضاع
لا ضمان عليه كذا في فتاوي قاضي خان واذا
دفع الدلال السلعة لمن يشتريها فاخذها وهرب
في فتاوى النسفي انه لا ضمان على الدلال لان هذا

امر لابد منه

امر لابد منه في البيع كذا في فتاوي قاضي خان اذا
طلب البيع من الدلال بدراهم معلومة فوضعه عند
الذي طلبه فضاع حتى سل عن الدلال
اذا باع السلعة باذن مالكها فاستحقت من المشتري
هل يلزم الدلال الثمن ام لا وما الحكم في ذلك اجاب
لا ضمان على الدلال سل هل يقبل قول الذمي الطبيب
في قدم العيب وحدوثه اجاب لا يقبل قول الكافر
على المسلمين ولا يثبت بشهادته حكم على مسلم سل
اذا باع شخص شخصا عبدا فتسحب عند المشتري
فاقام بينة ان له عادة بالهروب عند بائعه
اجاب لا تقبل بينته بالعيب ما دام ابقا وليس
له ان يرجع على البائع بشيء من الثمن ما دام ابقا
فاذا ثبت ابقه فاقام البينة انه كان ابق عند البائع
بعد البلوغ ثم ابق عند المشتري بعد البلوغ
رجع حينئذ بنقصان العيب واذا كان ابق
عند البائع قبل البلوغ فباعه فابق عند المشتري
بعد البلوغ لا يرجع بشيء لاختلاف سبب العيب
سل عن شخص اشترى من اخر دارا او عمرها وزاد فيها
بنا وكذلك شخص غيره عمرها ثم ظهر ان البائع كان تقدم

مطلب هل يشترط لحكم الحاكم الاعذار

مطلب الدلال اذا ضاعت من يده السلعة

مطلب اذا باع السلعة باذن مالكها فاستحقت من المشتري

هل يقبل قول الذمي الطبيب

مطلب باع عبدا

مطلب اشترى دارا وعمرها

له لهما الاخر اجاب اذا تبين ان البايع باع ملك
الغير ببينة شرعية فان لم يرض المستحق بهذا البيع
وكلف المشتري نقض ما فعل رجع المشتري على البايع
بالثمن وبما نقص البنا والغرس بالقلع سل عن دواب
كانت سايبة ترعى فعض بعضها بعضا فقتله اجاب
اذا كانت المواشي في المرعى فاتلفت شيا من مال وادمي
او زرع ولم يكن ارسلها احد فلا ضمان فيه للحديث
العجما جبار سل عن الذمي اذا بنى دارا عالية من دور
المسلمين وجعل لها طاقا وشبابيك تشرف على جيرانه
هل يمكن من ذلك ام لا اجاب اهل الذمة كالمسلمين
في المعاملات ما جاز للمسلم ان يفعله في ملكه جاز لهم
وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم وانما يمنع من تعلية بنائه
اذا حصل ضرر للجار من منع ضوء او هوا وهذا هو ظاهر
المذهب وذكر القاضي ابو يوسف في كتاب الخراج لم ان يمنع
اهل الذمة ان يسكنوا بين المسلمين بل يسكنون منعزلين
عن المسلمين وهو الذي افتي به انا سل اذا اتلف الصغير
مالا او قتل نفسا او باع او اشتري باذن وليه وحجر
ماذا يلزمه اجاب ما اتلفه من الاموال فهو في ماله ان
كان له مال الا اخذ منه والا طولب به اذا حصل له مال وما

مطلب الذمي اذا بنى دارا عالية

مطلب اذا اتلف الصغير مالا او ...

اتلفه من الادميين سوا كان عمدا او خطا فهو على
عاقلته ان كان موجبه فوق موجب الموضحة وان كان
موجبه اقل من ذلك فهو في ماله ايضا علي ما ذكر ولا
يطالب به من اذن له في البيع والشرا سل بالفسخ عن
بالغبن الفاحش هل هو مذهبنا اجاب ذكر في القنية
ان البايع اذا غبن المشتري او المشتري اذا غبن البايع
فللمغبون الفسخ في احد الروايتين بالغبن الفاحش
واختارها بعض المشايخ سل اذا كتب رجل خطه باقرار
ثم مات او نكر فشهد عليه انه خطه هل يحكم عليه بما فيه
اجاب اذا كتب اقرارا على الرسم المتعارف بحضرة الشهود
فهو معتبر فيسع من شاهد كتابته ان يشهد عليه
اذا جحد اذا عرف الشاهد ما كتب فيه او قراه عليه
اما اذا اشهدوا انه خطه من غير ان يشاهدوا كتابته لم يحكم
بذلك سل هل يحكم الحاكم بعلمه في التعزير اجاب نعم يحكم
بعلمه في التعزير وتقبل فيه شهادة السماع الرجال
سل هل يجوز وقف العين المرهونة او المستاجرة اجاب
نعم يجوز وقفها فاذا افتكها او انقضت مدة الاجارة
لا يجوز بيعها سل عن اهل الذمة اذا انتظاهروا على
بيع الخمر في بلاد المسلمين للمسلمين وغيرهم هل يجوز اقرارهم

مطلب ما ينفسخ عن الغبن الفاحش

مطلب كتب رجل خطه باقرار

مطلب هل يحكم الحاكم بعلمه

مطلب هل يجوز وقف العين المرهونة

مطلب نظاهر اهل الذمة ببيع الخمر

تبيع

وما يجب عليهم اجاب يمنعون من اظهار ذلك في بلاد
المسلمين التي تقام فيها الحدود والجمعات فان لم يمتنعوا
وراي الحاكم تعزيرهم باراقتها فعل سل عن فسقية صغيرة
يتوضون فيها الناس وينزل فيها الما المستعمل وفي كل يوم
ينزل فيها ما جديد هل يجوز الوضو فيها ام لا اجاب
اذا لم يقع فيها الما المذكور لا يضر سل اذا كانت قيم المواريث
عند اهل الذمة على غير ما هي عند المسلمين فارادوا بيع
عقار وجا والى شهود مسلمين ليكتبوا لهم بيع العقار
على حكمهم هل يسوغ للشهود ان يكتبوا المبايعة على
ملتهم اجاب نعم للشهود ان يشهدوا عليهم اذا كان ذلك
من ديانتهم ولا يتعرض لهم في ذلك الا اذا ترافعوا
الي حاكم المسلمين فيقضي بينهم بحكم الاسلام سل
عن شريك طلب من شريكه او العامل في مال المضاربة
حساب ما باعه واصرفه فقال لا اعلم حسابا وانما
بعت وتصرفت وبقي هذا المقدار هل يلزم بعمل الحساب
ام لا اجاب القول قول الشريك او المضارب في مقدار
الربح والخسران مع يمينه ولا يلزم ان يذكر الامر مفصلا
والقول قوله في الضياع والرد على الشريك الاول سل
عن رجل طلق زوجته وله منها ولد دون التمييز

مطلب الفسقية الصغيرة

مطلب اذا كانت قيم المواريث

مطلب من شريكه طلب الحساب الخ

مطلب طلق زوجته وله منها ولد

فاجرها الولد مدة طويلة لتستمتع به في الشتا والصيف
وقضا الحاجة باجرة معلومة واذن لها في صرفها في
نفقته ثم تزوجت هذه المطلقة فاراد انتزاع الولد
منها فهل هذه الاجارة صحيحة ام لا اجاب ان
اجرة لامه لمنفعة معلومة يمكن ان يفعلها الصغير
فالاجارة صحيحة والاذن صحيح واذا تزوجت فللاب
فسخ الاجارة واخذه منها اذ الزوج ربما يتضرر
بالصغير بل هو الغالب فهو عذر والاجارة تنفسخ بالاعذار
سل عن رجل كتب عليه مسطوحا لشخص الف درهم واقر
رب الدين انه قبض منها خمسماية درهم ثم ادعى المقر
انه احال عليه بمبلغ وقبضت زوجته مبلغا ايضا وادعى
المقر له ان هذين المبلغين دخلا في الخمسماية ولم يكن
القابض ذكر ذلك اولا مبين الاشهاد فالقول له
او للمقر اجاب اذا اقر بقبض خمسماية من الدين
ولم يبين وجه القبض فالقول قوله في بيانه انه من
جملة الحوالة وما قبض على يد زوجته مع يمينه الا ان
يقيم المديون بينة انها غير الحوالة وغير ما قبضت
الزوجة سل عن جماعة مستحقين وقفا اجروه نحو
خمسين سنة وضمنوا ادراكه بعضهم بعضا وقبضوا

مطلب كتب عليه مسطوحا لشخص

مطلب جماعة مستحقين وقفا اجروه

فاجرها

الاجرة معجلة فعلى المستاجر وانشاؤ الوقف زيادة
كثيرة ثم ان الاجارة فسخت بانتقال الوقف من بطن
الى بطن فما الحكم في البنا المستجد هل يلزم المستاجر هدم
البنا ام يلزم الموجودون بقيمته اجاب المستحقون
ليس لهم ان يوجروا الا ان يشرط لهم الواقف ذلك او
باذن لهم من له ولاية الاجبار من ناظر او قاض واذا
واذا اجروا بولاية فليس لهم ان يوجروا هذه المدة
الطويلة الا ان يكون الواقف اطلق لهم ذلك فان
لم يكن اطلق لهم ذلك فهي اجارة فاسدة تفسخ ويجب
على المستاجر اجر المثل لما انتفع فيه من المدة الا ان يحكم
حاكم يرى جوازها بصحتها فحينئذ يجوز ولا ينفسخ
حتى يموت احد المستحقين او ان يبدل المستحق
فاذا لم تنفسخ تبقى الى مضي المدة فاذا مضت
المدة تبقى على المستاجر اجرة مثلها الا ان يكون المصلحة
في غير ذلك فحينئذ يوجر الباني برفع بنايه اذا وجد
من يستاجر باكثر مما يدفع الباني واذا مات المستاجر
في اثنا المدة تنفسخ اجارته وترجع ورثته بما عجل من
الاجرة لما بقي من المدة على القابضين او على من ضمن
الدرك في الاجارة واذا استمروا على الانتفاع بالعين

المستاجره

المستاجرة فعليهم اجرة المثل الى وقت الفسخ سل
اذا هجر الزوج زوجته وامتنع من وطئها هل للمطالبة
بذلك ام لا اجاب حق المراة في مطالبة الزوج بالوطي
مرة واحدة في القضا واما فيما بينه وبين الله
تعالى ان لا يترك وطئها احيانا سل هل تمكن الحاضنة
الولد والمسافرة به اجاب اذا وقع الطلاق فالمسافرة
بالولد ان كان البلد الذي قصدته بلدها وكان
الزوج قد تزوجها فيها فلها ذلك وليس للاب منعها
وان لم يكن بلدها او كانت بلدها لكن التزوج ما وقع
فيها فللاب ان يمنعها من ان تسافر بالولد اليها
هذا هو الصحيح سل عن شخص وقف عقارات
ودورا فاجرت عشر سنين هل يصح في جميع المدة
او يصح في ثلاث سنين ويبطل في الباقي اجاب
اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين ان كان ارضا
او اكثر من سنة ان كان دارا لا يجوز وينفسخ اذا لم
يكن يشرط الواقف شيا واما اذا شرط شرطا يتبع
ولا يزاد عليه الا لضرورة لا بد منها والعقد اذا فسد
بعضه فسد جميعه فينفسخ العقد
في جميع المدة والله سبحانه
وتعالى اعلم
تم بحمد الله
وعونه

مطلب هجر الزوج زوجته
مطلب هل تمكن الحاضنة للولد السفر من اخراج
مطلب وقف عقارات

بلغ مقابلة

[illegible]

١٣٤٠